2024 تموز | مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية | العدد 6
July 2024 | Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences | No. 6
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

أوضاع العراق السياسية في ظل صدور مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (56) لسنة 1940

م.م. مهند جميل كاظم العنزي
جامعة القادسية / كلية القانون
muhanad.jamil@qu.edu.iq
رقم الهاتف / 07800531391
الاختصاص / تاريخ حديث ومعاصر

ملخص البحث .
أمتازَ تاريخُ العراقِ في العهدِ الملكيِ بعدم الاستقرار السياسِي؛ فَقَدْ قَامَتْ عِدَّةُ انقلاباتٍ وانتفاضاتٍ وثوراتٍ ، غَيرَّتَ مِنْ مَجْرَى العمليةِ السياسيةِ ،ونتجتَ عنها استقالة عدةً وزارات ، وسقوط اخرى ؛ باستخدام القوّة العسكرية ، وقد نهجت بعضُ الوزارات سياسة قمعية لمواجهة معارضيها ، واصدرت قوانين ومراسيم خولت بموجبها السلطة التنفيذية اعتقال الاشخاص المعارضين للسلطة ، واصدار احكام بالسجن لعدة سنوات، بحق كل من تشتبه بعدم ولاءه لها ، ومن بين تلك المراسيم مرسوم صيانة الامن وسلامة الدولة رقم (56) لسنة1940،والذي استخدمته الوزاراتُ التي أعقبت حركة مايس عام 1941 ضد مؤيدي الحركة والمساهمين فيها ، فزجت المئاتَ من مختلف فئات المجتمع، في عدةِ سجونٍ ، الامر الذي خلق حالة من الارباك السياسي، ودفع بعض الوزارات إلى الوقوف ضد استخدام القانون؛ لما تعرض له المعتقلون من ظلم في المعتقلات ، التي لم تتوفر فيها ابسط مقومات الحياة ، واستمر تطبيق المرسوم لغاية عام 1946، وقد أدى تطبيقه على اعدادٍ كبيرةٍ من الموظفين خلق حالة من النقص الحاد في موظفي الدولة في مختلف دوائرها ومؤسساتها؛ فضلاً عن عدم ملائمة المرسوم لنصوص القانون الأساسي العراقي الصادر عام1925.

الكلمات المفتاحية : العراق ، العهد الملكي، مجلس الوزراء ،السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، مراسيم، اعتقالات.

The political situation in Iraq in light of the issuance of Decree on Maintaining Security and State Safety No. (56) of 1940

assistant Lecturer Muhannad Jameel Kadhim
Al-Qadisiyah University/College of Law
muhanad.jamil@qu.edu.iq
07800531391
Specialization: Modern and contemporary history

Summary
The history of Iraq during the royal era was characterized by political instability. Several coups, uprisings and revolutions took place that changed the course of the political process and resulted in the resignation of several ministries and the fall of others using military force. Some ministries adopted a repressive policy to confront their opponents and issued laws and decrees under which the executive authority was authorized to arrest people who opposed the authority. And issuing a prison sentence for several years against anyone suspected of disloyalty to it. Among those decrees was the Maintenance of Security and State Safety Decree No. (56) of 1940، which was used by the ministries that followed the May 1941 movement against the movement's supporters and contributors. Hundreds from various segments of society were forced into Several prisons, which created a state of political confusion and prompted some ministries to stand against the use of the law due to the injustice to which detainees were exposed in detention centers that did not provide the most basic necessities of

life. The decree continued to be applied until 1946، and Its application to large numbers of employees has created a severe shortage of state employees in its various departments and institutions. In addition, the decree was not compatible with the provisions of the Iraqi Basic Law issued in 1925.

keywords : Iraq، Royal Era, Council of Ministers ,Legislative power, executive power, judicial power, decrees ,arrests.

المقدمة.

سَعَتْ الدراساتُ التاريخيةُ الحديثةُ ؛إلى تسليطِ الضوء على القوانين والمراسيم التي صَدَرَتْ في العهد الملكي، وتحليلها، وفْقَ منهج علمي تأريخي سليمٍ وبالخصوص مَا يتعلقُ مِنها بِتَقْيِيدِ الحرياتِ، و لِتوضيح مدى مشروعية هذه المراسيم وملائمتها لنصوص القانون الأساسي وتأثير تطبيقها على الوضع السياسي ، ومن تلك المراسيم مرسوم "صيانة الأمنِ وسلامة الدولة رقم (56) لسنة 1940"، الذي أصدرته وزارة رشيد عالي الكيلاني الثالثة ، في محاولة منها لفرض سيطرتها على مجريات الأحداث ، إلا أنّه لم يطبق على احد الا بعد انتهاء حركة مايس عام 1941، فقد تم اعتقال مجموعة من المؤيدين لهذه الحركة من قبل وزارة جميل المدفعي الخامسة ، وبما أنَّ اجراءات تلك الوزارة لم تلق قبولاً لدى البريطانيين؛ اللذين طالبوا بسياسة اكثر تشددا ضد العناصر الوطنية، و كان موقفهم هذا منسجم مع موقف الوصي عبد الاله ورغباته في الانتقام من المشاركين بالحركة ؛ لهذا استقالت وزارة جميل المدفعي وكُلِّفَ نوري السعيد بتشكيل وزارته السادسة ، وكانت سياسته تهدف إلى الانتقام ممن شاركوا في حركة مايس، مستغلاً وجود المرسوم ، فاصدر مجلس وزرائه عدة قرارات نصت على اعتقال مئات من المشاركين والمؤيدين لحركة مايس عام 1941، وزجهم في عدة معتقلات لسنين طويلة وقد اثر ذلك سلباً على استقرار حكومته، ليستمر استغلال المرسوم لغاية عام 1946حتى تم الغاءه من قبل وزارة (توفيق السويدي) ، بعد اطلاق سراح المعتقلين تدريجيا ابتداءً من عام 1942.

نظراً لتغافل الباحثين عن أهمية هذا الموضوع وابتعادهم عنه، يحاول هذا البحث الكشف عن تفاصيله وحيثياته والأسباب التي دعت لإصداره وملائمته لنصوص القانون الأساسي العراقي ، وتطبيقه من قبل وزارتي جميل المدفعي الخامسة ونوري السعيد السادسة على كل من شارك وأيد حركة مايس ، وتأثير تطبيقه على الوضع السياسي في العراق خاصة بعد أن تم بموجبه اعتقال عدد من القادة السياسيين البارزين دون الرجوع إلى المحكمة، كذلك تسليط الضوء على كيفيه الغاءه عام 1946 ، من قبل وزارة (توفيق السويدي)، ومن هنا جَاءَتْ فرضيةُ البحث ؛ لتكشفَ عدة فرضيات رئيسية أهمها:

- هل صدور مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة مخالف للقانون الأساسي الصادر عام 1925 أم لا ؟
- هل يتطلب الوضع السياسي في البلاد صدور مثل هكذا مرسوم أم لا ؟
- هل اعتقال الاشخاص ومعاقبتهم من صلاحيات المحكمة أم من صلاحيات مجلس الوزراء؟
- هل عدم استخدام المرسوم بصورة واسعة من قبل وزارة جميل المدفعي الخامسة اثر على استمراريتها في الحكم ام لا؟
- لِمَاذا اسْتُخْدِمَ المرسومُ بصورةٍ واسعةٍ وكبيرة في وزارة نوري السعيد السادسة؟
- هل تم التحقيق مع المتهمين من قبل السلطات المختصة قبل صدور قرار باعتقالهم ؟
- هل اهتمت السلطات بأحوال المعتقلين ام تعمدت اهمالهم بسبب مشاركتهم او تأييدهم لحركة مايس عام 1941؟

قُسِّمَ البحثُ وفق خطة علمية محكمة، قوامها مباحث أربعة وخاتمة.

تطرق المبحثُ الأول الذي حمل عنوان (صدور مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم(56) لسنة 1940) إلى كيفية اصدار المرسوم من قبل السلطة التنفيذية ، والأسباب التي دفعت وزارة رشيد عالي الكيلاني الثالثة إلى اصداره، مع بيان مواد المرسوم وفقراته ،كما ناقش أراء أعضاء مجلسي النواب والأعيان في المرسوم .

أما المبحث الثاني الذي جاء بعنوان (تطبيق مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (56) لسنة 1940) ، فقد بين كيفية تطبيق المرسوم وتعيين الحُكَّام للنظر في مواده ، عارضاً بصورة مفصلة اسماء المعتقلين الذين تم اعتقالهم وفق المرسوم من قبل وزارتَي جميل المدفعي الخامسة ونوري السعيد السادسة وتواريخ اعتقالهم.

تابع المبحث الثالث الموسوم (موقف وزير العدل صادق البصّام في وزارة نوري السعيد من تطبيق المرسوم) ، دور وزير العدل صادق البصّام في ايقاف الاعتقالات ، وفق المرسوم، ودفاعه عن حقوق المتهمين في المعتقلات ، ومطالبه المتكررة بأطلاق سراحهم ،وصولاً الى الاسباب التي دفعت وزير العدل الى تقديم استقالته ، من وزارة نوري السعيد السادسة.

لخص المبحث الرابع (أوضاع السجناء في المعتقلات واطلاق سراح المعتقلين) ،معاناة المعتقلين في معتقل الفاو ومعتقل العمارة ونقرة السلمان وابي غريب ، والمشاكل التي تعرضوا لها، وسياسة إدارة السجون اتجاههم ،والطريقة التي تم بها اطلاق سراح المعتقلين، ابتداءً من عام 1942حتى عام 1946 .

بين المبحث الخامس (الاسباب الداخلية والخارجية لإلغاء مرسوم صيانة الامن وسلامة الدولة رقم 56 لسنة 1940) اليه الغاء المرسوم من قبل السلطة التنفيذية ومناقشة قرار الالغاء من قبل مجلسي النواب والاعيان .

اعتمد الباحثُ في كتابةِ البحثِ على العديد من المصادر منها:(الوثائق المنشورة وغير المنشورة ، واستخدم العديد من الكتب التي تطرقت إلى موضوع البحث أهمها كتاب تاريخ الوزارات العراقية ج 5 و ج6 للمؤلف عبد الرزاق الحسني ، وكتاب معتقلات الفاو والعمارة ونقرة السلمان وسجن أبي غريب دراسة تاريخية في أحوال معتقلي حركة مايس 1941-1945 للمؤلف حيدر حميد رشيد ، كما اعتمد الباحثُ على عدد من الرسائل والأطاريح أهمها (وزارة الداخلية العراقية 1939- 1958) أطروحة دكتوراه لقحطان حميد كاظم العنبكي ، والبصرة خلال ثورة مايس 1941 رسالة ماجستير لزينب كاظم أحمد العلي ،والاقصاء السياسي في تاريخ العراق المعاصر 1921-1953 رسالة ماجستير لصلاح هادي عبادة الحلي، كما أفاد من العديد من الجرائد اهمها (الزمان والبلاد و العراق و نصير الحق) ، كما تم الاستعانة ببعض الكتب القانونية منها كتاب سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة للمؤلف كاظم علي الجنابي .

واجهت الباحث العديد من الصعوبات في كتابة البحث متمثلة، في ندرة الوثائق حول الموضوع ، وعدم وضوح بعضها ، فضلاً عن تلف الكثير من الصحف التي صدرت في ذلك العهد.

ختاماً يتمنى الباحث أن ينال جهده العلمي المتواضع رضا الباحثين والقُرَّاء ومن الله التوفيق.

المبحث الاول: صدور مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم(56) لسنة 1940.

هدف هذا المبحث إلى بيان اليه صدور المرسوم من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية وعدد المواد التي تكون منها المرسوم ، ومن هذا المنطلق قُسِّمَ المبحثُ إلى محورين .

المحور الأول: صدور المرسوم من قبل السلطة التنفيذية.

إنّ المصلحة السياسية في العراق خلال الحرب العالمية الثانية تحديداً عام 1940 تطلبت تأليف حكومة قادرة على السير بالبلاد إلى برِّ الأمانِ ، فوقع اختيار الوصي (عبد الاله) على رشيد عالي الكيلاني[1] لتشكيل وزارته الثالثة[2] والتي تألفت بتاريخ (31 آذار 1940)[3] .

أبْدَى الكيلاني اهتماماً واضحاً في السياسةِ الداخلية، فكانت أولَى أعْمَال وزارته انهاء الإدارة العرفية في معسكر الرشيد في بغداد ، التي أصْدَرَتْها وزارة نوري السعيد[4] الخامسة[5] فاطلق سراح العديد ممن تم اعتقالهم من قبل الوزارة السابقة[6].

رغم اهتمام الكيلاني بإلغاء الأحكام العرفية في البلاد ، وسعيه إلى جعل القانون الأساسي المرجع الوحيد لحل مشاكل البلاد السياسية ، إلا أنَّ وزارته اصدرت بتاريخ (30 آيار1940) مرسوم "صيانة الامن وسلامة الدولة رقم(56) لسنة 1940"[7] ، معللاً سبب صدوره بالاتي : **"ان سلامة الدولة في الظروف العالمية الحاضرة تستلزم الحذر والحيطة إلى اقصى حدودهما وعليه فقد رأت الحكومة إن الواجب يقضي باتخاذ تدابير فعالة للمحافظة على الأمن العام وصيانة سلامة الدولة وان خير وسيلة لذلك هي اصدار مرسوم لتخويل بعض الموظفين في الالوية سلطات جزائية من الدرجة الأولى لتطبيق احكام**

الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي [8]،على كل من يخشى منه ارتكاب افعال أو اذاعة أمور من شأنها الأخلال بالأمن وسلامة الدولة أو القيام بأي أمر من الامور المبينة في قانون رقم(51 لسنة ١٩٣٨)[9] ، واخذ ضمان منه لحفظ السلوك وفق احكام القانون المذكور وقد انيط في عين الوقت بهؤلاء الحكام بموجب هذا المرسوم امر النظر والبت في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي، وفي الجرائم المذكورة في (القانون رقم 51 لسنة 1938) على أن تكون محكمة كبرى واحده وهي محكمة كبرى بغداد المرجع الوحيد لتميز الأحكام الصادرة من الحكام المذكورين ،هذا وقد تضمن الباب الثاني من المرسوم تخويل وزير الداخلية او من يخوله من المتصرفين والقادة، ببعض سلطات ادارية لابد منها لتأمين المحافظة على الأمن وصيانة سلامة الدولة ومما هو جدير بالذكر ان هذا المرسوم يطبق بقرار من مجلس الوزراء في الاماكن التي يعينها عندما يرى ضرورة ماسة لذلك ولمجلس الوزراء ان يلغي اي قرار من قراراته المذكورة في اي مكان عند انتفاء الضرورة المذكورة و توخي في هذا المرسوم السرعة في مكافحة الاعمال والاذاعات الضارة بسلامة البلاد والقضاء عليها قضاء عاجلا مع الاحتفاظ بالأسس القانونية المرعية"[10].

تَكَوَّنَ المرسوم من (10) مواد مجزئه على ابواب ، بحث الباب الأول المكون من أربع مواد في الشؤون القضائية ، فيما عرض الباب الثاني المكون من ست مواد في الشؤون الادارية، وقد ارسل القانون إلى مجلس النواب بالشكل الآتي : **المادة الأولى:** يُطَبق هذا المرسوم بقرار من مجلس الوزراء ، من وقت إلى اخر في الأماكن التي تعين فيه، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

الباب الأول في الشؤون القضائية.

المادة الثانية : تُطَبق أحكام الفقرة الأولى من المادة (78) من أُصُولِ المحاكمات الجزائية على كل من يخشى منه ارتكاب أفعال أو إذاعة امور - شفاهاً كانت أو كتابة - من شأنها الإخلال بسلامة الدولة أو إقلاق الراحة أو السكينة العامة أو القيام بأي أمر من الامور المبينة في القانون رقم(51 لسنة 1938)، وللحاكم أن يقرر إلزامه بتقديم ضمان نقدي، لا يتجاوز (٣٠٠٠) دينار ؛ لحسن السلوك ، لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، ووضعه تحت مراقبة الشرطة ، للمدة المذكورة عند أدائه الضمان .

المادة الثالثة: يطبق الباب السابع من أَصُولِ المحاكماتِ المذكورة [11] على القضايا المنظور فيها وفق المادة السابقة مع مراعاة ما يلي :

أولاً : يقوم الحاكم بالتحقيقات التي يراها مناسبة، بدون التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة (80) [12] من الأصول المذكورة .

ثانيًا : يجوز إصدار الأمر بالقبض وبالتوقيف إلى نتيجةِ الإجَراءَاتِ .

المادة الرابعة:

(١) لوزير العدلية ، بناء على اقتراح وزير الداخلية أو الدفاع ، أن يعين الموظفين - مدنيين كانوا أو عسكريين - حكام جزاء من الدرجة الأولى؛ للنظر في الأمور المبينة في هذا الباب ،والمادة السابعة من المرسوم .

(٢) لا ينظر في الامور المبينة في المادتين (الثانية والثالثة) من هذا المرسوم إلاّ من قِبَل المعينين بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة.

(3) يكون وزير الداخلية المرجع القانوني للنظر في القرارات الصادرة من الحُكَّامِ المذكورين بمقتضى المادتين الثانية والثالثة أعلاء ، وله أن يستعمل الصلاحيات المنصوص عليها في المواد(86 – ٨٧- ٨٨) [13] من الأصُولِ .

(4) يُنْظَر في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (51 لسنة 1938)، وفي البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي، من قبل المعينين المذكورين وحدهم، ولهم أن يحكموا بالعقوبات المعينة لها ، على أن لا يزيد الحكم بالحبس على الخمس سنوات ، أما إذا كانت الجريمة بالنظر إلى ظروفها تستلزم عقوبة أكثر من ذلك ، فتحال القضية إلى المحكمة الكبرى في بغداد، ولا تستأنف أو تميز الأحكام الصادرة من المعينين وفق هذه المادة أو المادة السابعة من هذا المرسوم ، إلاّ في محكمة كبرى بغداد . أما الأحكام الصادرة مباشرة من المحكمة الكبرى في بغداد فتميز، لدى محكمة التمييز.

الباب الثاني - في الشؤون الإدارية

المادة الخامسة - لوزير الداخلية أن يستعمل الصلاحيات التالية ، وله أن يخولها – كلًا أو قسمًا – إلى المتصرفين ، أو بناء على اقتراح وزير الدفاع، إلى أُمَرَاءِ الألوية فما فوق :

١ - مراقبة الرسائل البريدية والبرقية والتلفونية وجميع وسائط المخابرات السلكية واللاسلكية ومنع أو تقييد استعمالها.

٢- مراقبة الصحف والنشرات والكتب وجميع المطبوعات الأخرى ، ومنع أو تقييد نشرها ، وغلق أية مطبعة ، وضبط المطبوعات والنشرات والتصاوير والرموز التي من شأنها تهييج الخواطر و إثارة الفتن أو الاخلال بالأمن أو الانتظام العام ،سواء أكانت معدة للنشر أو البيع أو التوزيع أو العرض على الأنظار أم لم تكن .

3- منع أي اجتماع يُخْشَى منه الإخلال بالسلامِ ، أو السكينة العامة ، وتفريقه بالقوة وكذلك غلق أي ناد ، أو جمعية ، إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن بقائها مخل بالسلام أو السكينة .

4- تحديد مواعيد فتح المحال العمومية و إغلاقها ، كلا أو بعضاً ، في بعض الأحياء أو تبديل أوقات فتحها وغلقها .

5- منع المرور في ساعات معينة من النهار أو الليل، في أي حي من الأحياء أو الطرق العامة، إلا بإذن خاص من السلطات المنوه عنها في المادة الخامسة، ومنع أو تقييد الدخول إلى المناطق العسكرية، والخروج منها.

6 - سحب الرخص بحيازة السلاح وحمله ، والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والعتاد ، والمواد القابلة للانفجار ، والآلات والوسائط الصالحة لصنعها وضبطها ، وغلق مخازنها .

7 - الأمر بالقبض على المشتبه فيهم من ذوي السوابق المتهمين بإخلال الأمن العام وسلامة البلاد ، و كذلك الذين هم تحت مراقبة الشرطة ، وكل شخص ليس له وسيلة جلية للتعيش ، ولم يمكنه أن يعطي نفسه بيانا مقنعاً ، والاشخاص المشتبه بإقلاقهم أو تشويههم لِرأي العام، وحجرهم في أماكن تعينها الحكومة .

٨- تفتيش الأشخاص أو المنازل أو المباني ، على اختلاف أنواعها : لغرض اكتشاف الأمور المعينة في الباب الثاني من هذا المرسوم ، وضبط الأشياء الممنوعة التي يعثر عليها.

9- إخلاء بعض الجهات من السكان ، كلا أو قسما ، أو عزلها بمنع الدخول إليها .

10 - منع أو تقييد المواصلات بين جهات مختلفة.

المادة السادسة: يكون وزير الداخلية المرجع القانوني للإجراءات المتخذة من قبل من خولهم السلطات وفق المادة الخامسة .

المادة السابعة: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما كل من قاوم أو مانع أو خالف الأوامر والاجراءات الصادرة أو المتخذة وفق المادة الخامسة.

المادة الثامنة: لمجلس الوزراء أن يلغي أي قرار من القرارات التي أصدرها وفق المادة الأولى .

المادة التاسعة : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة : على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم ، الذي يجب عرضه على مجلس الأُمَّة في أول اجتماعه [14].

أصدرت وزارة الكيلاني مرسوم صيانة الأمنْ وسلامة الدولة رغم علمها بمخالفتهُ لنصوص للقانون الأساسي [15] ذلك بناءً على قرار المحكمة العليا الصادر في (11 أيلول 1939) ، والخاص بإلغاء المادتين الرابعة والخامسة من قانون منع الدعايات المضرة رقم (20) لسنة 1938، الذي سبق المرسوم في صدوره؛ إذ منحت المادة الرابعة منه السلطة التنفيذية صلاحيات هي مناطة بحكم القانون الأساسي بالسلطة القضائية فقررت المحكمة الغائهما [16].

المحور الثاني: مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (56) لسنة 1940 في مجلسي النواب والأعيان.

أُرْسِلَ المرسومُ إلى مجلس النواب ، حسب منطوق الفقرة (26/ف3) من القانون الأساسي[17] للمصادقة عليه ، فأُحيل بتاريخ(5 تشرين الثاني 1940) إلى لجنة الشؤون الداخلية[18] لدراسته واعداد تقريرٍ لِمناقشته في المجلس[19].

ناقش المجلس في المادة الثانية من منهاج جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ (13 تشرين الثاني 1940) تقرير اللجنة الداخلية حول المرسوم، والتي أوصَتْ المجلسَ بقبوله وهذا نصه **"يصادق المجلس على مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (56) لسنة 1940 والمؤرخ في 30 مايس 1940 المتضمن صيانة الأمن العام وسلامة الدولة"**[20].

حَضِيَ المرسومُ بتأييد جميع أعْضَاء مجلس النواب ، إذ رحب النائب عن ديالى (عزالدين النقيب) بصدوره بقوله **"انا لا يسعني إلا إن ارحب بكل مرسوم او قانون من هذا القبيل سيما فيما يتعلق بصيانة الامن الداخلي"** داعياً رئيس الوزراء إلى تطبيق القانون بصورة سليمة ؛ لكي لا يتعرض الناس إلى الظلم والتعذيب بين الحين والاخر[21].

بدوره أكَّدَ رئيس الوزراء رشيد علي الكيلاني للمجلس على أهمية الحفاظ على سلامة البلاد وأمَنِه، موضحاً إنَّ سبب صدور المرسوم جاء؛ لدفع الخطر عن البلاد وأنّ الحكومة جادة في تطبيقه على كل من يمس أمْنَ البلادِ وسلامته ، كما اجزم على متابعة القرارات الصادرة من قبل المحاكم، من قبل مرجع مهمته النظر في القرارات الصادرة من المحاكم، وسماع الشكاوى التي تقع من أيّ حُكْم او قرارٍ يصدر من تلك المحاكم؛ لكي لا يكون هناك ظلم بحق أحَد المواطنين ، بعد انتهاء النقاشِ حول المرسوم جرى التصويت على التقرير المعد من قبل اللجنة فتمت المصادقة عليه[22].

أرْسِلَ المرسومُ إلى مجلس الأعْيانِ بتاريخ (23 تشرين الثاني 1940) والذي أحاله بدوره إلى لجنة (الشؤون الداخلية والخارجية والحقوق) [23] للنظر فيه وأعداد تقرير لمناقشته في المجلس[24] الإ أنَّ الأخير ابقى على المرسوم ولم يعطي رايه التشريعي فيها [25].

المبحث الثاني: تطبيق مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (56) لسنة 1940.

استغل المرسوم لعدة سنوات من قبل بعض الوزارات، التي اعقبت الوزارة الكيلانية [26]التي أصدرته أذ إن عدم اعطاء مجلس الأعيان رايه التشريعي في المرسوم لا يمنع السلطة التنفيذية من استخدامه كونه يعتبر بعد موافقة مجلس النواب نافذ المفعول[27] كما استغلته السلطات العسكرية البريطانية طوال سنين الحرب العالمية الثانية؛ لِتَنْكِيلِ بالعناصر المؤيدة لحركة مايس عام 1941 [28] .

بعد صدور المرسوم اتخذ مجلس الوزراء في حكومة رشيد عالي الكيلاني في جلسته المنعقدة بتاريخ (2 حزيران 1940) قرارًا بتطبيق مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة في الأماكن التالية : (مركز لواء بغداد ونواحيه ، قضاء الكاظمية ، مركز لواء البصرة ونواحيه ، مركز لواء الموصل ونواحيه ، مركز لواء كربلاء ونواحيه ، قضاء راوندوز، لواء ديالى عدا قضاء الخالص) وذلك وفق أحكام المادة الأولى من المرسوم المذكور[29].

استكمالاً لإجراءات تطبيق المرسوم قامت الوزارة بتعيين حكامًا لتطبيق مواده وحددت مناطق صلاحياتهم ، فتم تعيين كل من العقيد الركن صلاح الدين علي الصباغ والمقدم فالق حلمي محمد أمين حاكم جزاء من الدرجة الأولى ؛ للنظر في الامور المبينة في الباب الاول والمادة السابعة من مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة على ان يمارس الاول صلاحيته ضمن حدود لواء ديالى والثاني ضمن قضاء راوندوز، وعين كل من الموظفين التالية اسماؤهم حكام جزاء من الدرجة الأولىْ للنظر في الامور المبينة في الباب الاول والمادة السابعة من مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة على ان يمارس كل منهم سلطته في الاماكن المحدد له واعتباراً من (3حزيران1940) وهم كل من (1- حسام الدين جمعة - وكيل منصرف لواء بغداد فيما يخص مركز لواء بغداد والنواحي الملحقة بمركز اللواء وقضاء الكاظمية 2- عبد الحميد عبد المجيد - متصرف لواء البصرة فيما يخص مركز لواء البصرة والنواحي الملحقة بمركز اللواء 3- تحسين علي - متصرف لواء الموصل فيما يخص مركز لواء الموصل والنواحي الملحقة بمركز اللواء 4- جعفر حمندي - متصرف لواء كربلاء فيما يخص مركز لواء كربلاء والنواحي الملحقة مركز اللواء) [30] و تم تعيين العقيد محمد نوري محمد (آمر رتل راوندوز) حاكم جزاء من الدرجة الاولى للنظر في الامور المبينة في الباب الاول والمادة السابعة من المرسوم على ان يمارس هذه السلطة في قضاء راوندوز [31].

عملت وزارة جميل المدفعي[32] الخامسة[33] على اعتقال مجموعة من المتهمين؛ بتأييدهم لحركة مايس وارسلتهم في شهر تموز عام 1941 إلى سجن البصرة المركزي، وهم كل من (المحامي أبراهيم وصفي رفيق والمحامي نوئيل ميخا رسام والمحامي حازم فؤاد المفتي والمحامي جمال فؤاد المفتي) وكان قد

تقرر ابعادهم إلى البصرة لمدة سنتين؛ كون كل واحد منهم متهم في بث الدعاية السيئة، وأموراً مقلقة ومشوشة للأفكار العامة وهي العبارة الاخيرة من نص الفقرة السابعة من المادة الخامسة من مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة، وقد اعلمت وزارة الداخلية متصرف البصرة بوصول المنفيين ، واودعوا في السجن المركزي بملابسهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة ، ريثما يتم تحديد مكان ملائم ؛ لإقامتهم واقامة امثالهم ممن يرسلون إلى البصرة، كما وصل في نهاية تموز إلى سجن البصرة المركزي كل من (الملازم المتقاعد محمد سعيد الشيخ خزعل والرئيس المتقاعد مدلول عباس ووصل من الديوانية عبد الواحد الحاج سكر وعلوان الياسري) واودعا في سجن البصرة المركزي [34].

سَبَقَتْ هذه الاعتِقَالاتُ تأسيس معتقل الفاو؛ لهذا فأن المعتقلين كانوا يودعون السجن المركزي في البصرة، إلى أن تشكلت وزارة نوري السعيد السادسة في(9 تشرين الاول 1941) وكان وزير داخليتها (صالح جبر) ، حينها بدأ في تأسيس معتقل الفاو ، لهذا فأن المعتقلين اخذوا يوفدون إلى المعتقل في شهر تشرين الأول عام 1941 ، وكان قسمٌ منهم من الاجانب ، وهم على قسمين ، القسم الاول (الاجانب) وهم كل من (بيروات جيوفاني- ايطالي) و (نعوم كويرين كوجك- بولوني) و(روز شاكي- بولوني) و(هنري كجون- بولوني) و(جوزيف مستر يوك- الماني)و (نيكولاي فردريك- الماني) و(ولتر ليمانك- الماني) ، أما القسم الثاني (الشرقيون) وهم كل من (يوسف شمعون خوري -عراقي) و(اسكندر غلام إيراني - روسي)و (راي ريجارد قينة - اثوري) و(رابي إسرائيل يعقوب) و(رابي اوديشه ايشانو - اثوري) وكما اعتقل ثلاث اجنبيات وهن (باولا سبيلك واليزابيث دنتر ومارتا وايل)[35].

اعطت الوزارة صلاحيات مطلقة لمتصرفي الالوية؛ لتطبيق هذا المرسوم، والذي بموجبه تم القاء القبض على مئات الاشخاص من مؤيدي حركة مايس ، فقد قام متصرف البصرة (عبد الرزاق حلمي) باللقاء القبض على عدد كبير من المثقفين في لواء البصرة؛ لمجرد وشاية أو اشارة تفيد بعدم ارتياحهم للأوضاع التي اعقبت حركة مايس ، وقد استفادت أجهزة المتصرفية من الاخباريات التي قدمت من قبل الموظفون البريطانيون العاملون في البصرة ، أذ ارسل المستر (لويد) رسالة إلى متصرف البصرة أوضح فيها أنَّ "محمد سعيد الشيخ خزعل" الذي كان ملازماً في الجيش العراقي ومن المؤيدين لرشيد عالي الكيلاني قد التجأ إلى البصرة ، وانه يهاجم الوصي وحكومة نوري السعيد في مجالسه وحديثه ، كما ذكر للمتصرف أن (عبد القادر السياب) وهو من معارضي حكومة نوري السعيد متخفي في بيت والده بقرية (جيكور الواقعة في أبي الخصيب)، ومن الشخصيات البريطانية الاخرى التي قدمت معلومات الى المتصرفية الكولونيل (ساركن) الذي كان مفتشا للشرطة في البصرة ، والذي بعث هو الآخر برسالة إلى المتصرف اعلمه فيها بان (عبد الواحد السكر) والمعروف بتأييده لرشيد عالي الكيلاني مازال مُخْتَبِئًا في أراضيه بقرية "الدواسر" ، وهو يزور البصرة بين الآونة والاخرى[36] .

شددت السلطات في البصرة قبضتها على مؤيدي حركة مايس؛ إذ كلفت مديرية الشرطة في البصرة معاون منطقة العشار مسؤولية اعتقال كل من يقوم بكتابة النشرات ويعلقها في الشوارع ، وتشكلت لأجل ذلك دوريات في ثلاث مناطق من مدينة العشار، ونتيجة للتحريات التي اجريت في منطقة العشار ، تم القبض على عشرة اشخاص ، وأجريت التحقيقات معهم، وتم ارسالهم إلى متصرفية اللواء بثلاث دعاوى وكانت احدى الدعاوى ضد كل من "يوسف ميخا وفؤاد نعوم ومحمد تقي" وقد قرر المتصرف الحكم على كل منهم بالحبس لمدة سنتين، وفق مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة، كما عثرت الشرطة في بيت (عبد العزيز بركات) الواقع في منطقة البصرة على اوراق تتضمن بيانات تؤيد حكومة الدفاع الوطني ، وبعد اكمال التحقيق مع الموما إليه ومع اشخاص اخرين كانوا على علاقة به ، قدمت اوراقهم لمتصرفية البصرة والتي قررت بدورها الحكم على "عبد العزيز بركات" بالحجر لمدة معينة أما الاشخاص الآخرون فقد كانوا طلابًا ، باستثناء مدير متوسطة البصرة (توفيق علي العينجي) وهم: (عباس رشيد وعلي حسين مهاجر وعبد الرزاق عبد القادر وجميل عبد السيد وكاظم الحاج حمدان واسماعيل عبد اللطيف وجاسم محمد ومحمود العامر وحسين الشيخ علي واحمد خالد البدر و شهاب محمد وحامد علي وعبد العزيز محمد عجم ونعيم غالب وعبد الرزاق عبد الوهاب واحمد محمد الصالح ، فقد تقرر اخلاء سبيلهم بتعهدات حسن السلوك لمدة سنة واحدة ؛ وذلك لعدم توفر الادلة بشأن وجود علاقة لهم بتوزيع نشرات ضد الحكومة[37].

تماشيا مع سياسة حكومة نوري السعيد الرامية الى متابعة مؤيدي (حركة مايس) ومعاقبتهم ، عممت وزارة الداخلية كتاب إلى وزارة المعارف ، والتي ارسلته بدورها إلى متصرفيات الالوية ، لبيان اسماء منتسبي المعارف من اساتذة وموظفين وطلبة ؛ لتقديمهم إلى المحاكم ومعاقبتهم وفق مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة أو من قبل المجلس العرفي العسكري ، وتنفيذا لما تقدم ارسلت متصرفية لواء البصرة قائمة بأسماء منتسبي المعارف مع بيان الاجراءات التي اتخذت بحقهم وهم كالتالي :توفيق العينجي (مدير متوسطة البصرة) وعبد الكريم عبد اللطيف (مدرس متوسطة البصرة) واحمد موسى (كاتب في مديرية المعارف) و محمد تقي الشيخ راضي (مدرس في ثانوية البصرة) ومجموعة من طلاب متوسطة البصرة وهم كل من : (عبد الرزاق المنديل وعبد العزيز محمد عجم ومحمود عبد الرزاق العامر وعباس رشيد وعزت احمد الحلاق واحمد السيد صالح الرديني ونعيم غالب وجاسم محمد وسليم العبايجي ومحمد علوان و فاضل محمد سعيد وهنرى توفيق وحسين الشيخ علي وكاظم حمدان وجميل عبد السيد واحمد خالد البدر وحامد علي و نوري كاظم وعبد الله ساسون) ، ربطوا بتعهدات حسن السلوك بقرار من متصرف لواء البصرة ، و(حبيب محمد حنوش وتوني يعقوب وعبد الصمد عبد الله وعبد العزيز بركات) تم حجزهم لفترة بذمة التحقيق ثم اطلق سراحهم من قبل متصرف لواء البصرة ، كما تم حجز كل من شاكر العيد السيد (معلم بمدرسة كرمة علي) وقاسم محمد أمين (مدرس في متوسطة البصرة) لفترة ثم اطلق سراحهم من قبل متصرف لواء البصرة ، و(قاسم محمد السامرائي) حكم عليه بالحبس الشديد سنة واحدة من قبل متصرف اللواء غير أن المحكمة الكبرى في بغداد امتنعت عن تصديق الحكم ،وقررت اخلاء سبيله من السجن وصادق بن عطا (مدرس في متوسطة البصرة) و قاسم عساف (طالب في ثانوية البصرة) اطلق سراحهما بكفالة من قبل متصرفية اللواء؛ لعدم ثبوت الجريمة ضدهما ، وجورج فلسطيني (مدرس في متوسطة البصرة) لم يقبض عليه ولم يقدم للمحاكمة[38].

اعتقلت وزارة نوري السعيد بتاريخ(٢٩ تشرين الأول 1941) مجموعة من المتهمين ؛ لتأييدهم لحركة مايس ، وارسلتهم إلى معتقل الفاو، وقد تكونت قائمة المتهمين من (40) معتقلاً [39] فصدر البلاغ الرسمي الاتي : "بناءً على الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية بموجب المادة الخامسة ، والفقرة السابعة من المادة المذكورة من الباب الثاني من مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم 56 لسنة 1940 الآتي ذكراهما : المادة (5) لوزير الداخلية أن يستعمل الصلاحيات التالية ، وله أن يخولها ـ كلًا أو قسما ـ إلى المتصرفين ، أو بناء على اقتراح وزير الدفاع إلى أمراء الألوية فما فوق ، الفقرة (٧) من المادة (5) الأمر بالقبض على المشتبه بهم من ذوي السوابق المتهمين بإخلال الأمن وسلامة البلاد ، وكذلك الذين هم تحت مراقبة الشرطة ، وكل من ليس له وسيلة جلية للعيش ، ولم يمكنه أن يعطي عن نفسه بياناً مقنعاً ، والأشخاص المشتبه بإقلاقهم أو تشويشهم للرأي العام ، وحجزهم في أماكن تعينها الحكومة ، فبناءً على ما تحقق من انطباق نص الجملة الأخيرة من الفقرة السابعة من المادة الخامسة المار بيانها على الأشخاص الآتي ذكرهم ، فقد قرر وزير الداخلية الأمر بالقبض عليهم وحجزهم في معتقل الفاو من لواء البصرة ، المعين لهذا الغرض وهم :جميل روحي والسيد علي سيد عواد وطالب مشتاق وبهجت الأثري والدكتور مظفر الزهاوي وعبدالهادي المختار والدكتور سليم خياط والدكتور سليم النعيمي وسلمان الصفواني وعبد الحميد البيرماني والسيد عبد الرزاق الحسني[40] ومحمود فوزي جمعه وعزت الكرخي وخليل كنه وناجي معروف وعبدالرحمن عبد اللطيف البزاز وعبد المجيد زيدان وحقي عبدالكريم وأمين أحمد وسيد عباس كاشف الغطاء وعارف الآلوسي وانطوان بولص سحيري وسليم انطوان زبوني وجان نعمة الله شماس وعدنان صبري مراد والدكتور يوسف عبود وعبدالهادي الجواهري ونعمان محمد أمين العاني وعبدالمجيد عبد الحميد الصقلاوي وعبدالسلام حلمي وثعبان سالم الخيون وعبد الملك البدري وعبد الملك عبد اللطيف نوري وغازي هادي البيرماني وعبد الستار طه الجنابي وآغوب آرتين كربيان وداود ساسون ونوري رفائيل وعبد الله مسعود وكامل الحاج مكي الشيخلي" [41].

استمرت الاعتقالات من قبل الوزارة وفق المرسوم[42]، فاعتقلت السلطات بتاريخ(20 تشرين الثاني 1941) (40) شخصاً وهم (المحامي زكي خطاب وحلمي عبد الكريم وعبد الخالق عبد كرم وزكي الحاج عزت ومنير جميل الحاج عباس وعبد الوهاب عبد المجيد العلاف ومحمود معروف البياتي وجهاد محمود ونعوم فتح الله مناك وحبيب حسن غلام وأكرم فهمي والدكتور مظهر المالح والدكتور محمد

أحمد محفوظ والطبيب صبري مراد وعزيز حنا بلبول وعامر حسك ومدلول الحاج عباس وكمال الطائي وعلي حيدر سليمان وأدور سيزار والسيد محمد عبد الحسين والمحامي داود عجو ويوسف جحو القس بولص والمحامي رزوق شماس وعبد القادر صالح والملازم المتقاعد عبدالعزيز عبد الوهاب والمحامي فرنسيس شماس وحنا عجو والملازم أول طه ياسين والمدرس ابراهيم شوكة والمدرس الدكتور عبد الكريم كنونة وحسن جعفر المرسومي وابراهيم خميس) [43].

اما أكرم احمد الربيعي(متصرفية لواء بغداد) ومصطفى الحاج هايس (متصرفية لواء بغداد) واسماعيل غانم (متصرفية لواء بغداد) وفائق السامرائي(متصرفية لواء بغداد) وعبد الرزاق احمد حمود البصري ودرويش المقدادي(متصرفية لواء بغداد) ومحيي الدين حيدر الملقب بشرف(متصرفية لواء بغداد) فقد اصدر متصرف بغداد بوصفه حاكم للجزاء من الدرجة الأولى قراراً بحجزهم وابعادهم إلى معتقل الفاو ، وكانوا موقوفين منذ أول حزيران عام 1941 [44] وأرْسِلَ من مدينة اربيل عدد من المعتقلين الى معتقل الفاو وهم كل من (أنور عبد الله وحميد فتاح وفائق ناثر و قاسم سعيد) كما تم نقل المحجوزين في سجن البصرة الى معتقل الفاو، وكان جميعهم من البصرة وهم (ناصر أمين وعلي ضامن وحسون كريم وصبيح مصطفى ودارم جاسم و علي حسين وعبد الرحيم اصف وعبد الحافظ الملا وقاسم محمد امين وعبد الرحمن المنصور وعبد الحميد العيسى) ومعهم من اربيل (مصطفى اوستا علي) ومن كربلاء (عبد الرزاق سعيد) ، كما ارسلت متصرفية بغداد عدد من المعتقلين إلى سجن الفاو وهم كل من (علي عبد الكريم و نوري روفائيل وعبد السلام الإبراهيم) كما وصلت وجبة معتقلين من مدينة العمارة وهم كل من (كاطع العوادي و طه الحاج عيدي ومعاون الشرطة عباس السيد حسن) [45].

وصل من مديرية شرطة بغداد عدد من المعتقلين إلى معتقل الفاو وهم (عبد العزيز عبد الهادي وعبد الكريم اسماعيل كنه وعبد اللطيف شنشل) ، وقد ذُكِرَ في الملفات الرسمية عدد من المعتقلين مع تحديد الجهات التي ارسلوا منها وهم (عبد القادر السياب - متصرفية لواء البصرة) و(عبد القادر حلمي- متصرفية لواء البصرة) و(ناجي عبد علي - متصرفية لواء كربلاء) و(مزهر حاج وهيب - متصرفية لواء كربلاء) و(علي أكبر - متصرفية لواء كركوك) و(عثمان سليم - متصرفية لواء كركوك) و(مولود بكر- متصرفية لواء كركوك) و(شوكت عبد الله - متصرفية لواء كركوك) و(نعمان محمد السليماني - متصرفية لواء ديالى) و(توفيق مولود - متصرفية لواء أربيل) و(كريم درويش- متصرفية لواء اربيل) واعْتُقِلَ كذلك شيخ بني عارض (سوادي الحسون) وارسل الى (معتقل الفاو) بناءً على أمر من متصرفية لواء الديوانية ، كما أرْسِلَ من أربيل السيد محمد بن السيد جاسم إلى (معتقل الفاو) بناءً على امر من متصرفية لواء أربيل [46].

تواصلت حملة الاعتقالات من قبل الحكومة، فقد اصدرت بتاريخ (٢٧ شباط ١٩٤٢) بياناً رسمياً باعتقال (25) شخصاً وارسالهم إلى معتقل الفاو ونقرة السلمان ، وهذا نصه **"بناءً على ثبوت قيام الأشخاص الآتي ذكرهم بأعمال تنطبق عليها الفقرة الـ(7) المادة (5) من مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم 56 لسنة 1941 فقد تقرر حجرهم ، وعلى ذلك ألقي القبض عليهم وأرسلوا إلى معتقل الفاو ونقرة السلمان"** [47] وهم كل من (عقيد ركن مظفر ابراهيم و عقيد متقاعد داود سلمان الجنابي و مقدم متقاعد عبد القادر عباس و مقدم متقاعد ناصر حسين الجنابي و رئيس أول متقاعد صالح حسين فوزي و رئيس أول متقاعد حسام الدين عبد الجبار و رئيس أول متقاعد نعمان رضوان و رئيس أول متقاعد خير الدين خورشيد و رئيس أول متقاعد علي غالب عريان و رئيس أول متقاعد محمود هندي و رئيس أول متقاعد صفاء الدين عبد الوهاب و رئيس أول متقاعد عبد الجليل يعقوب و ملازم متقاعد عبد الله نغل و ملازم متقاعد حقي توفيق المفتي وملازم متقاعد شناوه تامر و ملازم متقاعد شناره عرض وملازم متقاعد داود سرعت ناجي و ملازم متقاعد أحمد محمد أطرقجي و ملازم متقاعد كاظم جعفر وملازم متقاعد كمال قنبروفي و ملازم متقاعد خير الله طلفاح ومهدي هاشم وعريبي جواد الكرخي وداود خضير وحساني جياد [48]، وكان هؤلاء عدا الاسماء الأربعة الأخيرة ضباطاً في الجيش أثناء الحوادث مايس 1941 فسيقوا على التقاعد بعد فشلها واعتقلوا)[49].

استمرت الاعتقالات من قبل السلطات، فقد اعتقلت الحكومة بتاريخ(7آذار ١٩٤٢) (19) شخصاً وارسلتهم إلى معتقل الفاو، واصدرت بياناً رسمياً بتاريخ(8 اذار 1942) ما نصه "بناءً على ثبوت قيام الأشخاص الآتي ذكرهم بأعمال تنطبق عليها الفقرة (7) من المـادة الخامسة من مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم 56 لسنة 1940 فقد تقرر حجرهم ، وعلى ذلك ألقي القبض عليهم وأرسلوا إلى معتقل الفاو" وهم : توفيق شبيب (مدير ناحية الاعظمية) و(عبد الحميد رشيد) وعبد الله محمد الهاشمي(معلم) وعبد الرزاق لطفي (أمين متحف - بتاوين) وعبد الحميد باقر كاشف الغطاء (نائب مفوض - الكاظمية) و(عبد الرحمن الخضير) وعبد الحميد عبد المجيد و(هاشم بكر) وزكي كاظم(معلم) وابراهيم الحمداني(موظف تسوية) و(أنور نجيب) وتوفيق صالح باني(محامي - شارع الزهاوي) وعبد الله عبد المجيد (محامي- اعظمية) وصبري زكور(محاسب صحة - الكوت) والدكتور جواد علي (مدرس في الوزيرية الاعدادية المركزية) واسكندر نازو(مدرس في المعارف –شيخ الخلاني) و(سيد محمد النقيب السامرائي) ويحيى عبد اللطيف (نائب موظف - جنابين) وأحمد فتحي(كاتب في الشرطة - بغداد/ عباخانة)، كما اعتقل كل من رشيد عارف (مهندس - شارع طه) و مدحت عبد الرحمن (رئيس طيارين - كرادة) ومصطفى سليم من لواء العمارة والضابط الطيار بشير محمود الجراح وارسلوا الى معتقل الفاو [50].

تواصلت حملة الاعتقالات، فقد اصدرت مديرية الدعاية العامة بتاريخ(7 تموز 1942) بياناً رسمياً ،اعلنت فيه اعتقال (33) شخصًا وارسالهم إلى معتقل الفاو، وهذا نصه "**بناءً على ثبوت قيام الأشخاص الآتي ذكرهم بأعمال تنطبق عليها الفقرة (٧) من المادة (5) من مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم 56 لسنة ١٩٤٠ فقد ألقي القبض عليهم وسيقوا إلى معتقل العمارة؛ لحجزهم فيه ، هذا وان الحكومة سوف لا تتردد عن اتخاذ تدابير مماثلة ، بل أشد منها ، بحق كل من تسول له نفسه إتيان أي عمل من شأنه إقلاق الرأي العام وتشويشه** " فتم اعتقال كل من(عبد القادر جميل و رفائيل بطي و عبد الرزاق الفضلي و مهدي حيدر وعبد الله حسن و عبد المنعم الخراز و حسن مرهون و وديع جون منصور وعبد الله الحاج عبد النبي وعبد الستار القره غولي و الدكتور واصل رسلان و الدكتور روبين توكسيان و الدكتور فرحان سيف وعبد العزيز الصانع و موسى الشماع و مظهر الشاوي و المحامي عبد الرحمن خضر و الدكتور عادل الشيخ و جلال خالد و يوسف ضياء و رشيد الصوفي و عبد الله علوان و صالح قاسم الصوفي و رشيد علي العبيدي و فؤاد الدباغ و كاظم جاسم السعيدي و داود حبيب وأحمد حسين سنه و عبد الرزاق عبد الكريم وصبحي سلمان و محمود سامي و هاشم قاسم و عبد الهادي الشماع) [51].

شملت الاعتقالات ثلاثة من اعضاء اللجنة الداخلية المكلفة بدراسة المرسوم في مجلس النواب بدورته الانتخابية التاسعة والتي أوصت المجلس بقبوله وهم (عجه الدللي) نائب الديوانية وعبد القادر السياب(نائب البصرة) ومتي سرسم (نائب الموصل) وأودعوا في معتقل العمارة[52] ولم يقتصر تطبيق المرسوم على المناطق المحددة وفق قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ (2 حزيران 1940)، اذ اصدر مجلس الوزراء في وزارة نوري السعيد السابعة المشكلة بتاريخ (8 تشرين الاول 1942) [53] ، قراراً بتطبيق المرسوم في أنحاء لواء اربيل كافة[54].

استخدم المرسوم لأغراض اخرى غير الاعتقال، منها منع حظر التجوال لساعات محددة من الليل في العاصمة بغداد عام 1941؛ وذلك استنادا للفقرة الخامسة من المادة الخامسة منه[55] كما استخدم لمنع المحلات العامة من تشغيل الحاكيات وفتح الاذاعات الخارجية طيلة فترة اذان العشاء، والتي تتوقف خلالها محطة الاذاعة اللاسلكية العراقية من البث ،وذلك لإفساح المجال أمام المصلين لأداء صلاتهم بهدوء ، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه إلى المسؤولية القانونية ، ذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم [56] ،ومُنِعَ وفق الفقرة الخامسة من المادة الخامسة منه الدخول إلى المناطق العسكرية المحددة من قبل السلطات ، وحددت عقوبة من يخالف اوامر السلطة واجراءاتها بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة او بكليهما، استنادا للمادة السابعة من المرسوم[57] كما استخدم متصرفي الالوية الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المرسوم ؛لإصدار احكام على متهمين بقضايا مختلفة [58].

المبحث الثالث: موقف وزير العدل صادق البصام[59]، في وزارة نوري السعيد من تطبيق المرسوم.

اختير صادق البصام؛ لتولي منصب وزير المعارف في وزارة رشيد عالي الكيلاني الثالثة، وكان من بين الوزراء الذين وافقوا على اصدار مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة الصادر بتاريخ(30آيار 1940)[60] ولم يستخدم هذا المرسوم خلال فترة حكم وزارة الكيلاني[61] ، إلا أنّ الأوضاع اختلفت بعد تشكيل وزارة نوري السعيد السادسة والتي تولى فيها (صادق البصام) منصب وزير العدل [62] إذ اسْتَغَلّ المرسومَ بصورةٍ واسعةٍ ؛وشَنَّتْ حملةَ اعتقالاتٍ كبيرةٍ ضد مؤيدي حركة مايس 1941[63]، وقد اثارت حملة الاعتقالات التي قام بها وزير الداخلية (صالح جبر) وزير العدلية (صادق البصام) ، الذي رفض تطبيق المرسوم على الوطنيين والمعارضين لِسّياسَة البريطانية في العراق، دون ان تقترن اجراءاته العقابية بموافقة مجلس الوزراء وعلم وزير العدلية ،الذي كلف بمهمة مراقبة تطبيق احكام القوانين، ومنها مراقبة تطبيق المرسوم و كان يعتقد أن المرسوم وضع ؛ لمكافحة الشيوعية والفوضوية في البلاد، الامر الذي دفعه إلى تقديم استقالته من وزارة نوري السعيد السادسة بتاريخ(29 تشرين الاول 1941) وهذا نصها "فخامة رئيس الوزراء السيد نوري السعيد المحترم : بناء على وجود موانع عديدة تحول دون قيامي بالواجبات المترتبة علي ، كوزير مساهم في سياسة الدولة العامة ، ومسؤول من نتائجها ، خاصة في ظروف العراق الحاضرة فيؤسفني جداً أن أصارح فخامتكم بعدم تمكني من الاستمرار في العمل بعد ، راجيا التفضل بقبول استقالتي هذه ، و لفخامتكم مني مزيد الشكر والاحترام" ، ألَّا أنَّ رئيس الوزراء نجح بأقناع وزير العدلية بالعدول عن فكرة الاستقالة ، قاطعاً له وعداً بعدم اعتقال أي شخص دون صدور قرار من قبل مجلس الوزراء ، وليس من قبل وزير الداخلية، الامر الذي دفع الوزير صادق البصام إلى الغاء استقالته من الوزارة [64].

إنَّ زج المعتقلين في أماكن لا تتوفر فيها أبسط مقومات الحياة دفعتهم الى ارسال عدة برقيات الى السلطات ، وكان مما ورد في برقية ارسلتها مجموعة من المعتقلين الى السلطات والتي ارسلت من معتقل الفاو من قبل(بهجت الاثري و طالب مشتاق واخرون) بتاريخ (18تشرين الثاني 1941) إلى وزير العدل قالوا فيها "نَحْنُ المعتقلون من نواب وحكام ورؤساء قبائل واساتذة واطباء ومحامين وضباط وصحفيين وملاكين وتلاميذ جرى اعتقالنا ونحن في مملكة دستورية ديمقراطية ، خلافاً للغرض الأساسي الذي وضع في مرسوم صيانة الامن من أجله ، وقُذِفْنَا إلى منطقة عسكرية محرمة ، ومكان وضيع منقطع عن العمران، تهدده الأخطار التي تأبى المروءة تعريض نخبة من رجال الأمة لها هذا من حيث المبدأ ، أما من حيث الشكل فقد عوملنا معاملة المجرمين العاديين سواء في كيفية اعتقالنا وتسفيرنا دون سابق اخطار وتجويعنا يومين كاملين ثم عدم تهيئة ابسط الوسائل الضرورية في هذا المنقطع من الخراب ، من ادوية ومواد نظافة وحمامات وغسل ملابس ومن مأكل ومشرب، وقد حشرنا في منازل عادية في ساحة ضيقة في نطاق من الأسلاك الشائكة ، مع فئة من ذوي السوابق الذين لم نفهم سر زجنا بينهم وكدسنا في هذا المكان الخطر، الذي بدأ يهدد صحتنا العامة ذلك كله - مبدأ ومثالا - يدعونا أن نحتج على هذا التصرف في تطبيق المرسوم المذكور بحقنا ،وعلى المعاملات القاسية التي ارتكبت معنا، مؤملين ازالة ما لحق بنا وعوائلنا من حيف وضرر ، مما نربأ بمقام الدولة أن يقره ويرتضيه لأبنائه"[65].

بدوره خاطب وزير العدل رئيس الوزراء ، بكتاب شبه رسمي تضمن برقية المعتقلين ، داعياً رئيس الوزراء إلى الوقوف على صحة مايدعيه المعتقلون في معتقل الفاو، من ظلم وعدم الرعاية وتدهور حالتهم الصحية والنفسية، والعمل على تحسين اوضاعهم ورفع الظلم عنهم ، كون الغرض من اعتقالهم هو ازالة الشرور التي قد يصدرها اصحاب الشغب ،والمبادئ الفاسدة التي تقلق الراحة العامة ، وذلك بحجز هؤلاء وابعادهم عن المجتمع ، ولم يكن الغرض من حجزهم احداث الاذى بهم، الذي ذَكَرَهُ المعتقلون في برقيتهم [66].

لم يثني اعتراض وزير العدل الحكومة عن مواصلة حملة الاعتقالات بحق مؤيدي حركة مايس[67] الامر الذي دفعهُ إلى ارسل كتاب سري إلى رئيس الوزراء، اوضح اهمية اتخاذ تدابير احتياطية ،من شأنها تحافظ على الأمن والنظام ، على ان تكون تلك التدابير ملائمة لروح القانون الأساسي، لكي لا تكن هناك نتائج عكسية على امن البلاد واستقراره ، وابدى في كتابه ملاحظات حول الفقرة السابعة من المادة الخامسة من المرسوم ، داعيًا رئيس الوزراء بقبول اتخاذ بعض التدابير القانونية لجعل احكام المرسوم

متطابقة مع القانون الأساسي وهذا ما نصه "اسمحوا لي ان اتقدم لفخامتكم بملحوظاتي حول فقرة وردت في مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠ من الوجهات التي ارتأيها وقبل ان ابدي هذه الملاحظة اود ان اصرح بأني اقدر الظروف التي توجب وضع تدابير احتياطية ، لردع من تُحَدِّثُه نَفْسُه بالأخلال في الامن أو تعكير صفو الراحة العامة ولكني أرى إن هذه الضرورة وتلك التدابير اذا ما كانت منسجمة مع روح القانون الأساسي ونصه فالتطبيق يكون متحدا والغاية المنشودة فتحصل النتيجة التي نتوخاها جميعاً .

إنَّ الفقرة التي نقصدها من المرسوم هي السابعة من المادة الخامسة منه اذ نصت على ما يلي(الأمر بالقبض على المشتبه فيهم ... وكذلك الذين هم تحت مراقبة الشرطة ...والاشخاص المشتبه بأخلاقهم أو تشويشهم للرأي العام وحجزهم في اماكن تعينها الحكومة) .

أن هذه الصلاحية منحت لوزير الداخلية ، وقد خول الوزير منحها الى المتصرفين وامراء المناطق ، وعليه فان هذه السلطة يمكن استعمالها في الازمنة والظروف التي يَرْتَئِيهَا المخولُ بصورة مطلقة اذا ما حللنا نتيجة هذه الاجراءات أي القاء والحجر - فاتنا نجدها عبارة عن تحديد وتقييد للحرية، ولدى مراجعة احكام القانون الأساسي نجد أن المادة (٧٣) منه قد اناطت حق القضاء على جميع الاشخاص في كل الدعاوى والامور الجزائية والمدنية التي تقيمها الحكومة ، أو تقام عليها في المحاكم المدنية حصرا وحيث إن الامر باللقاء القبض أو الحجر أو مراقبة الشرطة، امور تدخل ضمن السلطات القضائية، فتظهر النتيجة ان هذه الفترة من المرسوم تعتبر مخالفة للدستور؛ لترجع إلى احكام القانون الأساسي من الوجهة العامة، فإننا نجد انه قسم القوى في الدولة الى ثلاثة اقسام (تشريعية وتنفيذية وقضائية) وحدد لكل من القوى المذكورة نطاق صلاحياتها فكما لا يمكن للسلطة التشريعية ان تكون قضائية ، مالم ينص القانون الأساسي على ذلك ،وكما لا يمكن للسلطة القضائية ان تكون تشريعية، فكذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية بان تكون في الوقت نفسه سلطة قضائية، ويدعم هذا الرأي ويعززه بكل جلاء قرار المحكمة العليا المتشكلة بموجب كتاب رئاسة الوزراء المرقم(٤٨٨٨ والمؤرخ 4ايلول ١٩٣٩) الذى صدر بصدد قانون منع الدعايات المضرة، والذي اعتبر ذلك القانون اي قانون منع الدعايات المضرة مخالف للقانون الأساسي وقرر الغاءه[68] .

إذا ما دققنا قانون منع الدعايات المضرة الذى الغيت احكامه من قبل المحكمة العليا نجد انه يتضمن منح مجلس الوزراء حق منع أي شخص من الاقامة في مكان وجعله تحت مراقبة الشرطة فقط ،مع أنَّ المرسوم الذي بصدده اي مرسوم صيانة الأمن أضاف على ذلك صلاحية أخرى وهى الحجر، ومعناه الحقيقي تقييد الحرية لمدة غير معينة، فاذا ما أجرينا مطابقه بين القانونين تجد أن هذا الاخير اكبر صلاحية وأكثر تقييدا للحرية ، هذا من جهة ومن جهة اخرى نرى ان المحكمة العليا ترى أن منح تلك السلطة لمجموع مجلس الوزراء فيها مخالفة دستورية، بينما نجد ان المرسوم يخول هذه السلطة الى أحد الوزراء فقط، فهذه الناحية تدلنا دلالة أكيدة على اننا لو عرضنا الآمر على المحكمة العليا لكان قرارها اقوى واشد من قرارها الاول ؛ واني لا انكر باني احد الموقعين على هذا المرسوم والمسؤولين عن تنفيذه، ولكني وبعد ان تجلت امامي هذه الحقيقة ارى من واجبي ان اتقدم لفخامتكم باتخاذ التدابير القانونية لجعل احكامه منطبقة وروح الدستور، وهناك نقاط أخرى وردت في هذا المرسوم يمكن البحث عنها بصورة مسهبة، كعدم اجراء التحقيق ، وعدم تمكين المشتبه به من الدفاع عن نفسه ، وكون مدة الحجر غير معلومة؛ مما يخالف المبادئ العامة ،كل هذه أمور يمكن البحث عنها ولكني اترك ذلك بدون اسهاب؛ لأني رأيت أنَّ ما عرضته في صدر كتابي من الاسباب يكفي لمعالجة القضية ، فرجائي اتخاذ ما ترونه مناسبا في هذا الشأن و لفخامتكم خالص الشكر ومزيد الاحترام"[69].

واصل المعتقلون ارسال البرقيات إلى وزير العدلية ؛ مطالبين فيها الرأفة بحالهم ويشكون من عدم ايصال كتبهم إلى ذويهم ، بدوره خاطب وزير العدل رئيس الوزراء بكتاب سري رأى فيه أنه المسؤول عن تنفيذ المرسوم وأنَّ من الممكن اطلاق سراح ذوي المراكز الاجتماعية غير الخطرين منهم ، ونقل الاخرين إلى معتقل صحي اخر؛ كونهم اظهروا ندمهم عن الاعمال المسندة اليهم ، وان تطبيق المرسوم بحقهم كان رادعاً لهم ، فضلا عن ان جميع القوانين حدد فيها نهاية للعقوبة الا مرسوم صيانة الأمن لم تحدد له نهاية؛ لذا من الانسب اطلاق سراحهم بعد ان اظهروا تحسننا في سلوكهم، ومن الممكن ان يكونوا اشخاص

نافعين للمجتمع ، مبيننا ذلك بقوله "بصفتي احد المسؤولين عن تنفيذ هذا المرسوم والموقعين عليه أرى أنَّ من الممكن العطف على ذوي المراكز الاجتماعية من المعتقلين واطلاق سراح غير الخطرين منهم ، ونقل الآخرين إلى معتقل صحي سواء اكان في سامراء أم إلى لواء غير الفاو"[70].

وجه ديوان مجلس الوزراء كتاباً سرياً بتاريخ (25 كانون الاول 1941) إلى وزير الداخلية، تضمن نسخه من كتاب وزير العدلية ، طالباً منه ابداء ملاحظاته حول النظر في أمر مساعدة ذوي المراكز الاجتماعية من المعتقلين في الفاو، واطلاق سراح غير الخطرين منهم، ونقل الاخرين إلى معتقل صحي اخر[71].

رد رئيس الوزراء بكتاب سري بتاريخ (31كانون الثاني 1942) رافضًا مطالب وزير العدل بخصوص المعتقلين مبينًا في الكتاب الذي وجه إلى وزير العدل ان السلطات المختصة تستند في اجراءاتها إلى نص قانوني فلا يمكن تقيدها باي حال من الاحوال[72] .

انتقد وزير العدل صادق البصام ،في كتاب ارسله إلى مجلس الوزراء ، الطريقة التي اتبعتها الوزارة في تطبيق المرسوم ،واختيارها لمعتقل الفاو الذي يعتبر مكاناً غير صحي، وبعيد عن المدن، كما رفض قيام السلطات بنقل المعتقلين من معتقل إلى اخر دون موافقة مجلس الوزراء، الامر الذي اعتبره وزير العدلية مخالف لمرسوم صيانة الامن، فضلاً عن استخدام مصطلح الحجر في المرسوم الذي يعني الحجز لفترة غير محدودة الامر الذي اعتبره الوزير مقيداً للحرية بصورة كبيرة واشد صرامة من الحبس الذي يعني الحبس لمدة معينة ، لهذا رأى ضرورة العمل على اتخاذ بعض الاجراءات، وتعديل القوانين الخاصة بالمحافظة على الأمن والاستقرار، وجعلها مطابقة لروح القانون الأساسي واحكامه ، ولأجل ذلك اقترح على مجلس الوزراء عدة نقاط راجياً من الاخير النظر فيها ليقرر ما يراه مناسباً بهذا الشأن، وهي كما يلي: 1- تشكيل المحكمة العليا للبت في دستورية مرسوم صيانة الامن وسلامة الدولة

2- تعديل المرسوم المذكور بتشريع جديد يرفع من المرسوم مالا يتفق واحكام القانون الأساسي.
3- تشكيل ديوان التفسير لايضاح الغموض الوارد في الفقرة السابعة من المادة الخامسة من المرسوم وتعيين القصد القانوني من تعبير (حجر).
4- اعادة النظر في الاسباب التي ادت الى اعتقالهم، واطلاق سراح من لم يتم عليه دليل يبرر اعتقاله.
5- وضع المعتقلين في محلات صحية داخل المدن أو في ضواحيها ،واستكمال وسائل الراحة لهم
6- تمكين أقارب المعتقلين من زيارتهم في اوقات معينة ، وتزويدهم بما يحتاجونه من لباس وغذاء .
7- السماح للمعتقلين بجلب الكتب العلمية والادبية والمجلات والصحف ومطالعتها[73].

لقد دفعت حملات الاعتقال التي قامت بها السلطات وفق المرسوم، وعدم التزام رئيس الوزراء بما اتفق عليه مع وزير العدل ،عندما قدم استقالته عام 1941،إلى تقديم وزير العدل استقالته للمرة الثانية بتاريخ (9 شباط 1942) وهذا نصها "صاحب الفخامة رئيس الوزراء السيد نوري السعيد المحترم.. تأييداً للإيضاحات التي صارحت بها فخامتكم في الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء صباح يوم (8 شباط 1942) المتضمنة العوامل والأسباب التي تحول دون استمراري في تحمل المسؤولية، أرفع إلى فخامتكم استقالتي هذه راجيا التفضل بقبولها، مقدماً إليكم خالص الشكر؛ للعواطف الكريمة التي أظهرتموها نحوي، و المساعدات القيمة التي غمرتموني بها، طيلة المدة التي تشرفت بتحمل المسؤولية معكم خلالها، سائلا المولى أن يوفقكم إلى تحقيق ما تصبو إليه نفوس المخلصين من أماني وطنية ، وآمال قومية ، تفضلوا بقبول خالص احترامي"[74].

تمت الموافقة على استقالة وزير العدلية، فصدرت الإرادة الملكية (المرقمة 58 والمؤرخة في 9 شباط 1942) بقبول استقالة صادق البصام من منصبه ،وتعيين داود الحيدري وزيراً للعدلية ، على أن يقوم وزير الشؤون الاجتماعية جمال بابان ، بوكالة وزارة العدلية ، إلى حين مباشرة داود الحيدري[75].

بعد ذلك ارسلت سكرتارية مجلس الوزراء بأمر من رئيس الوزراء كتاباً بتاريخ (11شباط 1942) إلى وكيل وزير العدلية ،طالباً منه ابداء رايه فيما ورد في كتاب الوزارة المرقم (م.خ/1 والمؤرخ في 9شباط 1942) والصادر في فترة تولي صادق البصام منصب وزير العدلية [76] فكان رد وكيل الوزير عكس ما جاء به الوزير السابق ؛إذ ارسل كتاباً الى سكرتارية مجلس الوزراء ، بين فيه ان الوزارة لا تؤيد ما تضمنه كتاب الوزارة المؤرخ في (9شباط 1942) من ملاحظات ، بشان عدم مطابقة المرسوم للقانون

الأساسي ؛ كون المرسوم عرض على مجلس النواب ؛وما زال موضع التدقيق في مجلس الأعيان ، فلا يمكن قبول الاقتراحات الواردة في النقاط (1-2-3) من الكتاب ، قبل ان تتم الموافقة على المرسوم بصورة دستورية ، وبين الوكيل إن الاعتقال قد وقع بعد تحقيق جرى من قبل وزارة الداخلية ، فليس هناك ما يدعوا إلى الأخذ بالاقتراح الوارد في النقطة (4) كما اوضح الوكيل فيما يخص الفقرات (5-6-7) من اقتراحات، فقد اصبحت مضمونه، بالنظر لما قامت به وزارة الشؤون الاجتماعية من توفير اسباب الرفاه والراحة وتامين الوسائل الصحية في المعتقل ومساعدة المعتقلين في مقابلة اقربائهم الى غير ذلك من امور اخرى [77].

اعترض وزير الداخلية على ما ورد بكتاب وزارة العدلية المؤرخ في (9شباط 1942)، بعد أنَّ استلم وزير الداخلية نسخه منه ، فارسل الاخير كتاب سري بتاريخ (4 آذار1942) إلى سكرتارية مجلس الوزراء ، ونسخه منه إلى وزارة العدلية، بين فيه أنَّ وزارة الداخلية وبعد دراستها للمقترحات المقدمة من قبل الوزير المستقيل صادق البصام والمتعلقة بتطبيق المرسوم واوضاع المعتقلين وجدت انه يتلخص بعدة نقاط وهي :

ا ـ مخالفة المرسوم لأحكام القانون الأساسي .

٢ـ تطبيق الفقرة الـ (٧) من المادة الخامسة من المرسوم بالشكل الذى يخالف الغاية المتوخاة من وضعه بدليل : أ- اتخاذ محل الاعتقال في الفاو بعيدًا عن الاحياء المأهولة في بقعة غير صحية .

ب- نقل بعض المعتقلين الى نقرة السلمان دون موافقة من مجلس الوزراء .

ج ـ تلقى مفهوم (الحجر) بمعنى الحبس ومراقبة الشرطة معا .

فكان راي وزير الداخلية بخصوص النقطة الأولى أنَّ وزير العدلية لم يوضح في كتابه نوع المخالفة التي احتواها المرسوم للقانون الأساسي ، مؤكّد على أنَّ قيام السلطات باعتقال الاشخاص وتقييد حرياتهم جاء وفق القانون، والمتمثل بالمرسوم ، وقد اجاز القانون الأساسي تقييد حريات الاشخاص بمقتضى القانون كما هو وارد في المادة (26/ف 3) من القانون ، وفيما يخص الفقرة (أ) أكد وزير الداخلية أنَّ من حق وزارة الداخلية تعيين أماكن الحجر، وقد اختير موقع الفاو ونقرة السلمان ، بعد الاخذ بنظر الاعتبار كافة الاعتبارات التي استوجبتها الظروف السائدة آنذاك، والتي وضِعَ المرسومُ بسببها ،أمَّا عن نقل بعض المعتقلين بَيَّنَ وزير الداخلية انه لا يوجد نص قانوني يستلزم استحصال موافقة مجلس وزراء في تعيين نقرة السلمان مكانًا للحجر ، وأنَّ ذلك من صلاحيات وزير الداخلية ، كما اعترض وزير الداخلية على وصف أماكن الاعتقال بانها غير صحية، مؤكداً على أنَّ وزارة الداخلية عملت على اتخاذ كافة التدابير اللازمة من الناحية الصحية ، ورأى ان البيانات التي وردت في كتاب وزارة العدلية بشأن حكم المرسوم وكيفية تطبيقه لا يوجد ما يؤيدها من المستندات القانونية أو الواقعية؛ لذلك لا يمكن النظر في تلك المقترحات والاخذ بها [78].

المبحث الرابع : أوضاع السجناء في المعتقلات واطلاق سراح المعتقلين.

هدف هذا المبحث إلى كشف النقاب عن أوضاع المعتقلين في السجون ، وكيفية أطلاق سراحهم ، ومن هذا المنطلق قُسِّمَ المبحثُ إلى محورين .

المحور الأول: أوضاع السجناء في المعتقلات:

خَصَّصَت السلطات العراقية أربعة أماكن لحجز المتهمين بتأييدهم لحركة مايس عام 1941 وهي(معتقل الفاو ومعتقل العمارة و معتقل نقرة السلمان و سجن ابو غريب) .

1- معتقل الفاو :

يقع معتقل الفاو في منطقة سبخه، تشرف على الخليج العربي، وهو عبارة عن مجموعة من المساكن، أنشأت خصيصاً لعمال ميناء البصرة ، حولته الحكومة فيما بعد الى معتقل، زجت به المساهمين والمؤيدين لحركة مايس 1941، تم توزيع المعتقلين على الدور بعد أن قُسِّمُوْا الى مجموعات متجانسة، كل مجموعة تضم اربعة او خمسة معتقلين تسكن داراً [79] .

برزت في المعتقل مشكلة المياه ؛ بوصفها إحدى المشاكل الاساسية التي عانى منها المعتقلون ، فلم تكن هنالك مياه صالحة للشرب[80]كما لم تتوفر العناية الصحية اللازمة للمعتقلين ،مما دَفَعَ مجموعة منهم إلى

أرسال البرقيات الاحتجاجية إلى السلطات، احتجوا فيها على تردي أحوالهم وطالبوا بمعاملة أفضل ،كونهم معتقلين سياسيين[81].

إنَّ هذه البرقية وغيرها من البرقيات الاحتجاجية قد لقت اهتماما من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، والتي طالبت متصرفية لواء البصرة بأجراء تحقيق حول أحوال المعتقلين في معتقل الفاو، كما انبثقت لجنة من بين المعتقلين عرف بـ (لجنة المعتقلين) وكان سكرتيرها (عباس كاشف الغطاء) أمَّا اعضاؤها فهم كل من "خليل كنه وسلمان الصفواني واكرم الربيعي وابراهيم شوكت"، وقد أرسلت هذه اللجنة أولى برقياتها الاحتجاجية الى كل من وزارة الداخلية والعدلية والشؤون الاجتماعية أوضحت فيها معاناة المعتقلين وطالبت بالتدخل لحل مشاكلهم ،وعلى اثر ذلك زار المعتقل في (١٢ تشرين الثاني 1941) وكيل المتصرف، يصحبه رئيس صحة اللواء ومدير الشرطة وعدد آخر من الموظفين وبعد اجراء التحقيقات الضرورية قدموا تقريرهم الى وزارة الشؤون الاجتماعية ،وصفوا فيه أوضاع المعتقل والمعتقلين واحتياجاتهما الضرورية، وقد اخذت متصرفية البصرة ببعض فقرات التقرير[82].

بالرغم من العرائض المتكررة التي كان المعتقلون يرفعونها من وقت لآخر مطالبين فيها تحسين أحوالهم في المعتقل ، كانت آمرية المعتقل تفند تلك المطالب ، وتعتبر أصحابها من المحرضين على قوانين المعتقل ، وكان من رأيها أنْ لَا حَلَّ لهذه المشاكل الا بنقل المعتقلين الى معتقلات اخرى، سواء في سامراء او نقرة السلمان او إلى سجون عراقية اخرى ، ولعل السبب المباشر الذي كان وراء غلق المعتقل ما حصل من صدام بين المعتقلين وسلطات المعتقل في (١١ أيار ١٩٤٢) حينما تجمع المعتقلون حول مخزن الارزاق للكشف ؛عن الطعام ولإثبات رداءته وتواطئ المتعهد مع آمرية المعتقل ،لقد كانت هذه المواجهة سببا في اتصال آمر المعتقل بمتصرف البصرة ، والذي اشار عليه بغلق مداخل المعتقل، ومنع المعتقلين من الخروج إلى اي مكان، ثم جرت مراسلات بين المتصرف ومديرية السجون العامة، تقرر على اثرها غلق المعتقل في (٢٠ أيار ١٩٤٢) ونقل المعتقلين في حراسة مشددة إلى معتقل العمارة[83].

2-معتقل العمارة:

يعتبر معتقل العمارة اكبر المعتقلات وأكثرها عدداً ، ضم بين ثناياه المئات من المعتقلين، ويقع في أطراف مدينة العمارة ،في ارض مالحة ، سبخه، تفتقد لجميع مقومات الحياة ،كانت في الاصل عبارة عن مباني خاصة بحامية العمارة ،ولكن الاهمال الذي اصاب هذا الموقع حوله الى برك للمياه الاسنة ، مما شكل سبباً رئيسياً لانتشار الامراض بين المعتقلين ، أفتقر المعتقل ابسط الخدمات الضرورية، لتأمين الحياة اليومية للمعتقلين، فالمياه الصالحة لشرب تكاد تكون معدومة، ولا وجود للحمامات ، ومجاري المياه مفقودة هي الاخرى ، ضم المعتقل بين ثناياه خليطاً اجتماعياً غير متجانس من مختلف فئات المجتمع وطبقاته، ومن شتى مذاهبه وقومياته ، فكان العربي إلى جانب الكردي ، والمسلم إلى جانب المسيحي والصابئي، فضلاً عن عرب وأجانب ، وجد فيه الساسة والنواب والوزراء والموظفون الكبار، وشخصيات وطنية عسكرية ومدنية وعشائرية وأدبية بارزة ، جنبا إلى جنب مع السراق والقتلة والمتشردين ، إذ أن الكثير ممن اعتقلوا بعد انتهاء حركة مايس عام 1941 اعتقلوا بسبب وشاية كاذبة ، أو تهم كيدية ساقها ضدهم ضعاف النفوس ، فقد كانت الشرطة تعتقل كل من يتهم بانه نازي ، وقد اعتقل بهذه الطريقة ما يقارب نصف المعتقلين من مؤيدي حركة مايس [84].

قُسَمّ المعتقلون في هذا المعتقل الى ثلاث درجات ، لم يتجاوز عدد معتقلي الدرجة الاولى (15) معتقل ، والباقي وزعوا على الدرجتين الثانية والثالثة، في ردهات (بنكلات) واسعة جمعوا فيها، ومع ازدياد اعداد المعتقلين ضاقت بهم الأمكنة ؛ مما دفع البعض منهم الى أن يشيدوا على نفقتهم الخاصة صرائف مستقلة من القصب والبردي ، فيما أضطر اخرون الى النوم في العراء ؛ لضعف حالتهم المادية وعدم قدرتهم على تشيد الصرائف، كما عانى المعتقلون من سياسة مسؤولي المعتقل ، الامر الذي زاد من وطأة الاعتقال ، ومرارة السجن ، الامر الذي دفع بعض السجناء الى ارسال الرسائل إلى السلطات للأفراج عنهم ، ولجأ البعض الاخر إلى الاستنجاد بالمسؤولين البريطانيين في العراق للتوسط للإطلاق سراحهم[85].

زاد الغليان في المعتقل بعد أن ضَيَّقَتْ ادارة السجن الخناق على المعتقلين ، وسلبتهم ماعندهم من حقوق بإصدارها حزمة من التعليمات نصت على :

أ- عدم السماح لعوائل المعتقلين المبيت داخل المعتقل.
ب- ان تكون مراجعة مبنى إدارة المعتقل عند تواجد أمر المعتقل في مكتبه.
ج- منع مبيت الخدم في المعتقل.
د- فرض حظر للتجول في المعتقل مساءً .

تسبب صدور التعليمات غضب واسع بين المعتقلين ، الأمر الذي دفعهم الى انتخاب لجنة من بينهم ؛ للدفاع عن حقوقهم ولرعاية مصالحهم برئاسة المُعْتَقَل (عبد الرحمن البزاز) وعضوية كل من المعتقل (الشيخ مظهر الشاوي وعبد الله علوان ورفائيل بطي وعلي حيدر سليمان وعبد الرحمن خضر والعقيد عبد الرزاق الفضلي وعبد الكريم كنونة ومحمد عبد الحسين) وأجرت اللجنة اتصالاً هاتفياً بمتصرف لواء العمارة ، والمسؤول عن ادارة السجن عبد الرزاق عدوة طالبوا بإيقاف التعليمات الصادرة ، وعدم تنفيذها بحقهم ، والسماح لعوائلهم بالدخول الى المعتقل ، فوافق على ذلك، ورفض طلباً بزيارة المعتقل، والتفاوض معهم من أجل تحسين أحوال المعتقلين[86].

أعتقد المعتقلون أن ادارة المعتقل قد صرفت النظر عن التعليمات التي أصدرتها، الا انهم فوجئوا في اليوم التالي بإعلان الزمتهم بما أصدرته من تعليمات ، فعادت وتوترت الأجواء من جديد في المعتقل، وزادت من حالة التوتر، ومقابل ذلك بذلت لجنة الدفاع عن حقوق المعتقلين مع إدارة المعتقل جهداً كبير؛ لثنيها عن إجراءاتها، الا انها لم تحقق نجاح يذكر[87].

شهدت اوضاع المعتقلين لاحقاً حراكاً مختلفاً؛ أذ رفع لفيف من المعتقلين مذكرة ضمت مطالبهم المتمثلة بالافراج عنهم او احالتهم الى القضاء ،؛للبت في موقفهم والارتقاء بمستوى حياتهم بالمعتقل ، الا ان ادارة السجن لم تبدي اهتماماً لمطالب المعتقلين ، مما دفعهم الى اتباع وسائل اخرى ؛ لضغط على ادارة المعتقل ، للاستجابة الى مطالبهم ،فكان إعلان الاضراب عن الطعام احدى الوسائل التي اتبعوها بعض المعتقلين ؛ احتجاجاً على سوء اوضاعهم في السجن ، الامر الذي اثار مخاوف ادارة السجن ؛ ودفعها الى مخاطبة المديرية العامة للشرطة ؛ وناشدها بضرورة التدخل ؛ لمعالجة الموقف ؛ كون الاستجابة لمطالب المعتقلين ليست من اختصاص ادارة السجن[88] .

3- معتقل نقرة السلمان :

يقع معتقل نقرة السلمان في الجزء الجنوبي الغربي من العراق وجنوب مدينة السماوة [89]، في منطقة السلمان ومنها اكتسب اسمه ، ويبعد عن مدينة السماوة (150) كيلو متر باتجاه الحدود السعودية، ويقع في منطقة صحراوية لا اثر للحياة فيها، وبعيدة عن المدن يعود تاريخه إلى عام 1928 ،إذ شيده القائد البريطاني (كلوب باشا)؛ ليكون معسكراً لقوة البادية التي انيطت بها مهمة صد هجمات القبائل الوهابية على مناطق جنوب غرب العراق ، يتكون السجن من قطعتين احدهما في الطرف الشمالي والآخر في طرفه الجنوبي ، وكان لكل قلعة سرداب يتم النزول اليها بواسطة سلم حديدي وأحتوت باحة السجن على قاعتين كبيرتين ،وضم المعتقل مطبخاً وفرناً وحماماً ومرحاضين وعدة مخازن [90].

اتخذ الموقع كمعتقل أول مرة بعد فشل حركة مايس عام 1941 ؛إذ زج فيه مؤيديها ، وكانت اوضاع معتقلي نقرة السلمان اسوء من زملائهم في المعتقلات الأخرى ؛ نظراً لنقص المواد الغذائية وبعد المعتقل عن مركز المدينة وكثرة وجود العقارب والافاعي ؛ مما تعذر على ذوي المعتقلين زيارة اقربائهم في السجن[91].

4 - سجن أبي غريب :

يقع سجن أبي غريب في أطراف مدينة بغداد ، في منطقة أبي غريب، وهو في الأصل كان أسطبلًا لولادة الخيول العائدة لخيالة الجيش العراقي، وكان يتكون من بناية مستطيلة الشكل (٢٠×١٠) متر، أحيطت من الخارج بسياج من الأسلاك الشائكة، وللبناية بابان واسعان ، أحداهما في جهة الشمال والأخرى في الجنوب، ويبلغ ارتفاع البناية نحو أربعة أمتار، وهي مغطاة بمادة الجينكو ، ولها شبابيك زجاجية تطل على غرف البناية ، احتوت البناية من الداخل على عشرِ غرف، سعة كل غرفة نحو (14)م٢ ، مقسمة إلى قسمين متقابلين، خمسة في كل قسم، ويفصل بينهما ممشى عرضة نحو ثلاثة أمتار، ويفصل البناية من وسطها ساقية ؛ استخدمت كمجرى للمياه ، لغسل الحيوانات ؛ ويفصل الغرفة عن الأخرى جدار رقيق لا

يعلو أكثر من مترين، خصصت إدارة السجن ست غرف للمعتقلين، وغرفتين للحراس، أما الغرف الباقية فقد خصصت أحداهما للحمام، والأخرى حُوِّلَتْ إلى مرافق صحية[92].

خصص هذا السجن؛ لقادة حركة مايس؛ لكي يكونوا تحت مراقبة الوصي الأمير عبد الإله للتشفي ؛ منهم، إذ وصلت وجبتان من المعتقلين، إلى سجن أبي غريب الاولى ، بتاريخ (١٤ آذار ١٩٤٢)، فيما وصلت الوجبة الثانية ، بتاريخ (2 نيسان 1944) ، وكان السجن من الناحية الاسمية تابعاً لمديرية السجون ، أما من الناحية الفعلية فأخضع لمشيئة وإرادة الوصي ، وفي ذلك إشارة واضحة لرغبة الاخير بالانتقام من قادة حركة مايس، ولتنفيذ مشيئته وَضَعَ على إدارة السجن أحد ضباط الحرس الملكي، وهو الرئيس الأول (الرائد) عبد القادر حسين ،الذي كان سوط الوصي وعينه على قادة الحركة، وانيط أمر حراسة السجن إلى فصيل من فوج الحرس الملكي ، فضلا عن سوء اوضاع السجن، وعدم توفر ابسط مقومات الحياة وسوء معاملة القائمين على السجن، ممن عينوا من قبل الوصي ؛ لأدارته ، مما اثر ذلك على وضع المعتقلين الصحي والنفسي داخل المعتقل [93].

المحور الثاني: اطلاق سراح المعتقلين.

ابتداءً من عام 1942 بدأت السلطات العراقية بالتفكير بمعتقلي حركة مايس عام 1941 وبدأت بإجراءات الافراج عنهم بصورة تدريجية[94] وصولاً الى عام 1946 إذ الغي المرسوم نهائياً، وأُفْرِجَ عن باقي المعتقلين[95] وكانت أولى الوزارات التي بادرت إلى الافراج عن المعتقلين وزارة نوري السعيد السادسة، المشكلة بتاريخ (9 تشرين الاول 1941) ، فقد اطلقت بتاريخ (5 تموز 1942) سراح (57) شخصاً ، وفي(18 تموز 1942) اطلقت سراح (33) شخصاً [96].

واصلت وزارة نوري السعيد السابعة المشكلة بتاريخ (8 تشرين الاول 1942) ،الافراج عن المعتقلين ، فقد اطلقت بتاريخ(13 كانون الاول 1942) سراح (35) شخصاً ،وفي(5 كانون الأول 1943) اطلقت سراح (51) شخصاً [97] ، وبمجيء وزارة حمدي الباجه جي الأولى المشكلة بتاريخ (3 حزيران 1944) تم في(26 آب 1944) الافراج عن (46) شخصاً[98] وبعد استقالة حكومة الباجه جي الأولى واعقبها وزارته الثانية المشكلة بتاريخ (29 اب 1944) اطلق بتاريخ(12 تشرين الثاني 1944) سراح (8) اشخاصٍ [99] وفي(15 نيسان 1945) تم الافراج عن (28) شخصاً ، كذلك اطلق سراح (6) اشخاصٍ بتاريخ(20 أيار1945)[100]، وفي(23 آيار 1945)أعلنت السلطات الافراج عن (35) شخصاً [101] وفي(27 ايلول 1945) تم الافراج عن (21) شخصاً [102].

المبحث الخامس : الاسباب الداخلية والخارجية لإلغاء مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (56) لسنة 1940 .

كان على الوزارات العراقية التي جاءت بعد نهاية الحرب ان تتحمل عبء الاوضاع الجديدة ، وخاصة وزارة توفيق السويدي[103] التي شكلت بتاريخ (٢٣ شباط ١٩٤٦) [104] كان عليها مهمة نقل البلاد من حالة الحرب إلى حالة السلم ، ونبذ كل الظروف الاستثنائية التي عاشها العراق في سنوات الحرب ، وفعلاً لم تكن هذه الوزارة شبيهة بالوزارات السابقة ؛ اذ انها ضمت إلى صفوفها عناصر جديدة ، لم يسبق أن تولت مناصب وزارية من قبل ، بل أنَّ السويدي نفسه حاول أن يشرك معه بعض العناصر الوطنية ،الذين عرفوا بكفاءتهم ونزاهتهم واخلاصهم للبلاد ،فكان من أبرز اعضائها سعد صالح(وزير الداخلية) الذي استبشرت به الاوساط الشعبية خيرًا فكان على الوزارة الجديدة انجاز العديد من المهام السياسية التي تعد في غاية الأهمية ، والتي تمثلت في الغاء الاحكام العرفية ، مع مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة ، الذي استغلته السلطة الحاكمة في ضرب الحركة الوطنية العراقية ، وقامت كذلك بأطلاق سراح المعتقلين ، وغلق المعتقلات [105] فاصدر وزير الداخلية سعد صالح بتاريخ (2اذار 1946) قراراً يقضي بوقف تطبيق احكام المرسوم ، والمُبَلَّغ إلى جميع الالوية وهذا نصه **"ان الحكومة عازمة على اتخاذ مايلزم لإلغاء مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (56) لسنة 1940 فنرجو من الآن الكف عن تطبيق احكامه في لوائكم ريثما يتم امر الغائه"**[106] كما قرَّرَ وزير الداخلية الغاء المعتقل الذي اقيم في بغداد على اثر صدور المرسوم والافراج عن المعتقلين [107].

نتيجة لتبني وزارة توفيق السويدي في برنامجها الحكومي الغاء مرسوم صيانة الأمن ؛ صوت مجلس الأعيان في المادة الثانية من منهاج جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ(21 اذار 1946) على التقرير المعد من

قبل لجنة (الشؤون الداخلية والخارجية والحقوق) بخصوص رفض مرسوم صيانة الأمن ذي العدد(العدد- ٦ ت خ /40 بتاريخ 4 آذار ١٩٤٦) والتي أوصت المجلس برفض المرسوم وهذا نصه "اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف 4 آذار 1946 برئاسة (الشيخ احمد الداود) وبحضور الاعضاء السادة (داود الحيدري) و(خيون العبيد) و(عبد المهدي) و(محسن ابو طبيخ) ونظرت في مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة المرقم (56) لسنة 1940، وبعد المذاكرة في الموضوع وجدت بأن الظروف والأحوال الدولية والمحلية التي استلزم اصدار المرسوم المشار اليه قد زالت وانتهت، وانَّ جميع البلاد الأخرى قد اخذت ترجع في اجراءاتها إلى حالة السلم الاعتيادية والطبيعية ، من دون اللجوء إلى القوانين والاحكام الاستثنائية، التي استلزمتها مقتضيات الحرب العالمية الثانية، لهذا قررت بالاتفاق رفض المرسوم المذكور وهي توصي المجلس العالي بالموافقة على هذه التوصية واعادته إلى مجلس النواب مرفوضاً"[108].

أحال مجلس النواب قرار رفض المرسوم المرسل من مجلس الأعيان إلى لجنه الشؤون الداخلية[109] لإعداد تقرير حوله ومناقشته [110] في المجلس ، وقد ناقش الأخير في المادة الاولى من منهاج جلسته المنعقدة بتاريخ (3 نيسان 1946) تقرير اللجنة الداخلية الخاص بقرار مجلس الأعيان المتضمن رفض مرسوم صيانة الامن وسلامة الدولة ، وهذا نصه **"اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس المصادف 28 آذار 1946 وتذاكرت في مرسوم صيانة الامن وسلامة الدولة المعاد من مجلس الأعيان على كتاب رئيس مجلس الأعيان المرقم 106 والمؤرخ في 23 آذار 1946 وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات وزير الداخلية قررت تأييد قرار مجلس الأعيان في رفض المرسوم وهي توصي المجلس بالموافقة على قرارها"**[111].

اعتبر رئيس اللجنة محمود رامز المرسوم ملغياً استنادا للمادة (26) من القانون الأساسي إذا لم يصدر مجلس الأعيان رايه التشريعي فيه لعدة سنوات وان لم تعلن الحكومة الغاءه ، ومع رفضه للمرسوم إلا أنه طالب المجلس بتشكيل محكمة عليا للنظر في مشروعيه بقاءه نافذا لعدة سنوات [112].

بدأ نقاش المجلس حول قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض المرسوم فقد أيد النائب عن الموصل ومقرر اللجنة(احمد الجليلي) رفض المرسوم إلا أنه رأى أن المرسوم لم يكتسب الصفة القانونية كونه لم يحظى بموافقة مجلس الأعيان وان استخدامه من قبل الحكومات كان غير دستوري ذلك بقوله **"أني أعتقد ان هذا المرسوم لم يكن قد اكتسب الصفة القانونية وكل ما جرى من تطبيقه كان غير دستوري"** وقد أيد راي رئيس اللجنة برفض المرسوم وتشكيل محكمة لبيان مشروعية المرسوم وتطبيقه لعد سنوات ذلك بقوله **" اني ايد رفض المرسوم واقترح تشكيل محكمة عليا لبيان دستورية بقاءه نافذا طول هذه المدة"**[113].

أيد النائب عن بغداد ورئيس اللجنة (محمود رامز) ما جاء به مقرر اللجنة (احمد الجليلي) الذي اعتبر المرسوم مخالفاً لنصوص القانون الأساسي كونه لم يحظى بموافقة مجلس الأعيان بعده صدوره عام 1940، ورأى م ن وجهه نظره أن المرسوم ملغى منذ عام 1940 ذلك بحكم المادة (26) من القانون الأساسي وأن ما ترتب عليه من إجراءات خلال سنوات تطبيقه هي اجراءات غير قانونية ذلك بقوله **" أني اعتبر هذا المرسوم ملغياً بحكم القانون وبحكم الذين شرحوا القانون الأساسي لهذا فان وجهة نظري نحو المرسوم الذي جيء به الى المجلس في سنة 1940 هو ملغى بحكم المادة (26) من القانون** الأساسي **وان لم تعلن الحكومة الغاءه في وقته وان ما ترتب عليه من ذلك التاريخ الى هذا اليوم من اجراءات هي غير قانونية"** ، كما طالب الحكومة بتشكيل محكمة عليا للنظر في مدى مشروعية المرسوم وتوافقه مع نصوص القانون ولأنصاف من تم اعتقالهم وتعويضهم على ما اصابهم جراء الاعتقال [114].

أوضح وزير الشؤون الاجتماعية (احمد مختار بابان) الذي كان حاضر في الجلسة أن القانون الأساسي قد خول الحكومات اصدار قوانين ومراسيم عنده الضرورة التي تحصل اثناء عطلة مجلس الأعيان وتكون هذه المراسيم لها قوة القانون ذلك لدفع الاخطار عن البلاد والحفاظ على الأمن والاستقرار على أنّ تعرض هذه المراسيم على مجلس الأعيان في أول اجتماع لها بعد صدور تلك المراسيم وان لم يبدي الاخير رايه التشريعي في المرسوم يبقى نافذاً وحكمه حكم القانون إلى أنّ يصدر مجلس الأعيان موافقته او رفضه للمرسوم ، وأنّ مرسوم صيانة الأمن قد عرض على مجلس النواب عام 1940 وابدى الاخير موافقته عليه وارسال إلى مجلس الاعيان إلا أنَّ الأخير لم يعطي رايه فيه إلا بعد مضي عدة سنوات ذلك استنادا للفقرة

(26) من القانون الأساسي، كما رفض تشكيل محكمة عليا للبت في الأمر وطلب الموافقة على اقتراح مجلس الأعيان المتضمن رفض المرسوم ذلك بقوله :**"أن المرسوم يبقى نافذا ويبقى حكمه حكم القانون إلى أن يصدر قرار مجلس الأمة بالتأييد أو الرفض وهذا المرسوم عرض بوقته على مجلس النواب فأيده وذهب إلى الأعيان وبقى هناك طيلة هذه المدة إلى أن صدر هذه القرار"** [115].

أعطى النائب عن بغداد (نصرت الفارسي) الحق للحكومة اصدار مراسيم دون استحصال موافقة مجلس الأعيان لدفع خطر ما يهدد أمن البلاد وسلامته ذلك بقوله **" سادتي المراسيم هي نتيجة حاجة والحاجة هنا هي انه نظرا إلى أن مجلس الأمة حسب الطريقة المتبعة لدينا لا يكون مجتمعاً على الدوام فهناك السلطة الاجرائية بناءً على احوال حادثة وطارئه واضطرارية ترى نفسها امام موضوع لا يمكن ان تعالجه الا بتشريع ولا يستطاع التشريع بالنظر إلى أنّ مجلس الأمة غير مجتمع فهذه الحاجة هي التي ادت إلى أن تخول السلطة الاجرائية القيام بإصدار مراسيم لها حكم القانون"**، كما حمل النائب السلطة التشريعية مسؤولية عدم قيامها بواجباتها بصورة سليمه ودقيقة إذ انها ابقت على المرسوم عدة سنوات دون مناقشته واصدار قراراً حاسمًا فيه وهذا الأمر يدل على عدم قيام السلطة التشريعية بواجباتها المكلفة بها بحكم القانون ذلك بقوله **"اننا غير قائمين بواجباتنا حسب القانون للأشراف والمراقبة على السلطة الاجرائية كان الواجب علينا عندما عرض علينا الامر اما ان نجد ان تدبير السلطة الاجرائية هو حاجة محتمة فنجيبها على التدبير واما لا فعندئذ تستعمل حقنا في ذلك التدبير ونرفضه وينتهي الامر"** ورأى إن السلطة التنفيذية تتحمل هي الاخرى مسؤولية عدم قيامها بواجباتها التي رسمها لها القانون الأساسي إذ أن اصدار مثل هذه المراسيم يؤدي إلى مسؤوليات قانونية لاسيما وأنّ تلك المراسيم لم يتم المصادقة عليها اصولياً حسب القانون فكان على الوزارات أنّ تطالب مجلس الأعيان بضرورة ابداء رأيه التشريعي بالمرسوم لكي تكون في مأمن من المحاسبة القانونية ذلك بقوله **"فكان على الوزارة التي هي معرضة للمسؤولية أنّ تقف وتقول انه لا يصح الاستمرار على تأخير البت في هذا المرسوم "** ورأى انه لا يمكن اعتبار هذا المرسوم ملغيا منذ عام 1940 كونه لم يوافق عليه مجلس الاعيان ويحتاج الامر تشكيل محكمة عليا للبت فيه[116].

طالب النائب عن الكوت (طارق العسكري) الحكومة بإرجاع الموظفين الذين فصلوا بسبب الاعتقال إلى وظائفهم وإعطائهم منحه مالية تعويضا لهم عما اصابهم من جراء الاعتقال ذلك بقوله **"اما ما يتعلق بالأشخاص الذين اعتقلوا وافرج عنهم فاني اول من يطالب الحكومة بإرجاع الموظف منهم إلى وظيفته وعلى ان يشمله العطف ونعطي له المنحة المالية باسم المنحة لا باسم التعويض إن التعويض تترتب عليه مشاكل كثيرة على الحكومة"**[117].

ابدى النائب عن المنتفك (زامل المناع) موافقته على قرار مجلس الأعيان برفض مرسوم صيانه الأمن مؤيدا ما جاء به النائب طارق العسكري بخصوص تعويض الموظفين الذين تركوا وظائفهم بسبب الاعتقال بقوله **"سادتي انا اشكر الحكومة على طلبها الغاء المرسوم الذي اضر العراقيين سنين عديدة وارجوا من النواب المصادقة على هذا الالغاء ثم اطلب إلى الحكومة وارجوا من المجلس العالي أنّ يعوضوا المعتقلين"** [118].

رأى النائب عن الموصل (هبه الله المفتي) أن السلطة التنفيذية قد قامت بواجبها وارسلت المرسوم بعد اصداره للموافقة عليه من قبل مجلس النواب والذي ارسله بعد الموافقة عليه إلى مجلس الأعيان إلا أنّ الاخير لم يعطي رايه فيه ، وهذا الامر لا يؤثر على نفاذ المرسوم ولا يعتبر مخالفًا للقانون الأساسي وان تطبيقه سليم من الناحية القانونية وبين النائب ان مجلس الأعيان رفض المرسوم عام 1946 ليس لمخالفته القانون الأساسي انما اسند رفضه الى انتهاء الظروف والاحوال التي كانت سببًا في اصداره عام 1940 ، بقوله **"سادتي ان الحكومة قامت بواجبها وفي الوقت نفسه قدمت هذا المرسوم الى مجلسكم العالي والمجلس بدوره رفعه الى مجلس الأعيان وذلك في عام ١٩٤٠ اذن فان الاهمال وقع في مجلس الاعيان لهذا فان المرسوم هو نافذ العمل ويعتبر معمولا به بصورة قطعية وان مجلس الأعيان الآن لم يرفضه بدعوى انه مخالف للقانون الأساسي اذ انه ليس هناك ما يوجب اصدار مرسوم كهذا من الظروف والاحوال انما رفضه استنادا على ان تلك الظروف قد زالت ومعنى هذا أن المرسوم صحيح**

ومفعوله صحيح مما لا يحتاج إلى جدل وكل ذلك مبين في الاسباب الموجبة لرفض المرسوم اعتبر هذا المرسوم مصدقا ومعتبرا ومعمولا به"[119].

أيد النائب عن بغداد (نصرت الفارسي) مطالب بعض النواب بتعويض المتضررين جراء الاعتقالات التي جرت وفق المرسوم بقوله : **"كما وأنني اشارك أي عطف يوجه إلى من تضرر بغير حق بتعويضه عن ذلك الضرر"**[120].

حمل النائب عن بغداد (حسن السهيل) الحكومات المتعاقبة خلال فترة تطبيق المرسوم مسؤولية عدم متابعة المرسوم في مجلس الاعيان، مبيناً إن رفض المرسوم جاء من قبل السلطة التنفيذية عام 1946 وليس من قبل مجلس الأعيان ،كما ايد راي بعض النواب بضرورة تشكيل محكمة عليا للبت في الامر ذلك بقوله :**"فأنا أيد بما تفضل به السيد الجليلي ويجب إن تشكل محكمة عليا"** [121].

أعتبر النائب عن العمارة (عبدالكريم الازري) إن بقاء المرسوم نافذاً لعدة سنوات لا يتعارض مع نصوص القانون الأساسي كون الاخير لم يحدد في مواده المدة التي يجب على مجلس الاعيان الموافقة على المراسيم التي تعرض عليه بقوله **:"إنني أرى ان بقاء المرسوم هذه المدة نافذاً لا يخاف في الواقع نص القانون الأساسي لان القانون لم ينص على مدة معينة يجب ان يخرج خلالها المرسوم من الاعيان"** ، ألا أنّه رأى إن هناك مخالفة لروح القانون إذا كان يجب المصادقة على المرسوم في أول اجتماع ولا يترك معلق لعدة سنوات دون مصادقة وأن لم تكن هناك مادة قانونية تلزم مجلس الأعيان بالموافقة عليه لذلك يجب على الحكومة تشكيل محكمة عليا للنظر فيما إذا كانت هناك مخالفة لروح القانون الأساسي واذا ثبت ذلك على الحكومة ان تمنح تعويضا للمتضررين جراء تطبيق المرسوم بحقهم بقوله " **فإذا اتفقنا إن هناك مخالفة لروح القانون فيجب تشكيل المحكمة العليا اذا شاء المجلس ذلك فان امرت هذه المحكمة العليا بان هناك مخالفة لروح القانون تصبح الحكومة ملزمة بتعويض من تضرر من الاعتقال"** ورأى ان بدون هذه الخطوات القانونية لا يمكن تعويض المتضررين من جراء اعتقالهم وفق المرسوم [122].

أعطى النائب عن المنتفك (زامل المناع) الحكومة الحق في اصدار مراسيم للمحافظة على أمن البلاد واستقراره ،وليس القصد منه اضرار الناس فهي تسعى لخدمة ابناء الوطن ولا يمكن إن تتخذ خطوات تضر بهم وبمصالحهم ورأى إن من واجب المواطنين الحفاظ على امن البلاد واستقراره لكي لا تضطر الحكومة اصدار هكذا قوانين ذلك بقوله :**"اضطرت الحكومة على اصدار هذا المرسوم لتأديب المعتدين وارجوا من اصحاب الصحف ان يكتبوا كلمتي هذه على صفحات صحفهم وارجوا من العراقيين ان يحافظوا على السكينة ولا يجبروا الحكومة ان تعمل مرسوما اقوى من هذه المرسوم"**[123].

بين وزير الشؤون الاجتماعية (احمد مختار بابان) ان الحكومة آنذاك غير قادرة على الغاء المرسوم قبل استحصال موافقة مجلس الاعيان عليه ذلك استناداً لما جاءت به المادة (26) من القانون الأساسي ، كما رفض تشكيل محكمة عليا للنظر في مدى موافقة المرسوم للمادة (26) كون هذه المادة واضحه ولا تحتاج الى تفسير فضلاً عن وجود نواب قانونيين وحقوقيين فسروا هذه المادة وناقشوها ذلك بقوله :**"فأرجو من حضراتكم إن لا تتسرعوا وتطلبوا تشكيل محكمة عليا لأبداء رايها في الموضوع"**[124].

حمل النائب عن الموصل (سالم نامق) مسؤولية بقاء المرسوم في مجلس الأعيان لعدة سنوات دون اصدار رايه فيه على مجلس الأعيان نفسه وعلى الحكومات المتعاقبة التي استخدمت المرسوم معتبرا المرسوم وان كان صدوره قانوني إلا انه مخالف لروح القانون الأساسي إذ كان على الحكومات ان تطالب مجلس الأعيان بمناقشه المرسوم وقبوله أو رفضه ، ورأى انه من الضروري اعلام الراي العام بالأسباب التي ادت إلى تأخير المرسوم كل سنوات بقوله **:"سادتي لا اظن ان في المجلس من يفكر بتصديق المرسوم وانا اؤيد ما ابداء معالي نصرة الفارسي من لوم موجه إلى مجلس الأمة وإلى الأعيان خاصة وإلى الحكومات المتعاقبة التي مارست هذا المرسوم . أن تنفيذ هذا المرسوم كان عملا وأنّ كان دستوريا إلا انّه مخالف لروح الدستور لذلك كان يجب على الحكومات المتعاقبة أنّ تطالب مجلس الأعيان بالإسراع لاخراجه مصدقا أو مرفوضا وارى من الخير أنّ ينور الرأي العام عن اسباب تأخير هذا المرسوم كل هذه المدة"**[125].

بعد انتهاء المناقشات صوت اعضاء مجلس النواب بالموافقة على قرار مجلس الأعيان المتضمن رفض المرسوم [126] وبعد ذلك قرر مجلس الوزراء الغاء المرسوم اعتباراً من (8 نيسان 1946)[127].

الـــخـــاتمـــة

استنتج الباحث بعد اتمام البحث عدة امور منها :

1- يعتبر صدور مرسوم سلامة الدولة من المراسيم المخالفة للقانون الأساسي الصادر عام 1925.

2- لم تلق اجراءات الفصل وتغيير موظفي الدولة من المشاركين والمؤيدين لحركة مايس بعد انتهاء تلك الحركة، قبولاً لدى الوصي والسفير البريطاني، اذ طالب الاخير بسياسية متشددة ضد العناصر الوطنية ؛ ولهذا حصل خلاف بين البريطانيين ووزارة جميل المدفعي الخامسة ؛ كون الاخير لم تكن لديه خطة ثابتة تتوافق مع مصلحة البلاد ومطالب البريطانيين .

3- تكليف نوري السعيد بتشكيل وزارة بعد استقالة وزارة جميل المدفعي الخامسة جاءت لتنفيذ سياسة اكثر تشدد ؛ للانتقام من مؤيدي حركة مايس وهذا واضح من توسيع حركة الاعتقالات وانشاء معتقلات كبيرة زج بها مئات المتهمين .

4- لم يتم اجراء التحقيقات مع المتهمين ولم يصدر أي قرار بالحبس من قبل المحاكم المختصة.

5- استغل البريطانيون المقيمون بالعراق وجود المرسوم ، لتنكيل بالأشخاص المؤيدين لحركة مايس وتقديم التقارير والبلاغات للحكومات المحلية؛ لغرض اعتقال الاشخاص الهاربين والمطلوبين للسلطات .

6- استخدم المرسوم ؛ لأغراض اخرى منها ؛ فرض عقوبة على من يتقرب من المناطق العسكرية المحظورة ، وحظر التجوال، وعدم فتح الصوت العالي في مكبرات الصوت خصوصا في الجوامع .

7- لم يكن وضع المعتقلات ملائم لمستوى الشخصيات التي تم اعتقالها ، اذ لم تتوفر فيه ابسط مقومات الحياة ، فضلاً عن وجود اعداد من المعتقلين والمجرمين والقتلة .

8- كانت السلطات قد شددت الخناق على المعتقلين ؛ لاذلالهم والانتقام منهم ، فزجت بهم بمعتقلات بعيدة عن المدن، ومنعت ايصال رسائلهم لِأ قْرِبَائِهِم ، ورفضت مطالبهم بتحسين احوالهم في المعتقلات ، مما عرضهم للكثير من الامراض الجسدية والنفسية.

الهوامش.

[1] ولد رشيد عالي الكيلاني في بغداد عام 1892ودرس في مدارسها ، أنتمى إلى مدرسة الحقوق وتخرج منها عام 1914 ، تولى عدة مناصب إدارية ووزارية ،اختير لمنصب رئيساً للوزراء ثلاث مرات أثناء العهد الملكي ، قادة حرباً ضد البريطانيين عام 1941، توفي عام 1965. قيس جواد علي الغريري، رشيد عالي الكيلاني ودوره في السياسة العراقية 1892-1965، شركة الحوراء للتجارة والطباعة ، بغداد ، 2006.

[2] تشكلت وزارة رشيد عالي الكيلاني الثالثة بتاريخ (31 اذار 1940- 31 كانون الثاني1941) ، من رشيد عالي الكيلاني رئيس للوزراء ووزير الداخلية بالوكالة و نوري السعيد وزيراً للخارجية ، وناجي السويدي وزيراً للمالية وناجي شوكت وزيراً للعدلية وطه الهاشمي وزيراً للدفاع و عمر نظمي وزيراً للأشغال والمواصلات وصادق البصام وزيراً للمعارف و محمد امين زكي وزيراً للاقتصاد ورؤوف البحراني وزيراً للشؤون الاجتماعية . جريدة البلاد (بغداد) ، العدد 1372، السنة الحادية عشر ، 1نيسان 1940؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج 5 ، مطبعة العرفان ، صيدا ، 1953، ص 111-164.

[3] المصدر نفسه، ص 110-111.

[4] ولد نوري سعيد بن صالح في بغداد عام 1888، درس في المدرسة الرشدية ثم ألتحق بالإعدادية العسكرية ببغداد وتخرج منها عام 1903، واصل دراسته في الكلية العسكرية في استانبول وتخرج منها برتبة ملازم ثانٍ عام 1906، ثم واصل دراسته في كلية أركان الحرب عام 1911 ،شغل عدة مناصب وزارية وأصبح اربعة عشر مرة رئيساً للوزراء من 1930-1958، توفي عام 1958. محسن محمد المتولي العربي ،نوري باشا السعيد من البداية إلى النهاية ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 2005.

[5] تشكلت وزارة نوري السعيد الخامسة بتاريخ (22شباط 1940- 31 اذار 1941) من (نوري السعيد رئيس مجلس الوزراء ووزيراً للخارجية بالوكالة و عمر نظمي وزير الداخلية ووزيراً للعدلية بالوكالة و طه الهاشمي وزيرًا للدفاع و رؤوف البحراني وزيراً للمالية وصادق البصام ووزيراً الاقتصاد و سامي شوكت وزيراً

للمعارف و صالح جبر وزيراً الشؤون الاجتماعية و محمد امين زكي وزيراً للمواصلات والاشغال. عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق، ج 5، ص 102-109.

(6) المصدر نفسه ، ص 114-115.

(7) المصدر نفسه ، ص 113-124.

(8) نصت الفقرة الاولى من المادة (78) انه "إذا علم حاكم من الدرجة الاولى بان داخل دائرة اختصاصه أي شخصٍ يقع تحت نوع من أنواع الاشخاص الآتي بيانهم بعد ، فيجوز له ان يطلب من هذا الشخص بالكيفية المبينة بعد أن يبدي ما عنده من الاسباب التي تمنع من تحريره تعهداً بحسن سلوكه بضمان او بدونهم " .الحكومة العراقية، قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله حتى سنة 1947، أشرف على طبعه والتعليق عليه : محمد احمد العمر، د. ن ، بغداد، 1948، ص 65-66.

(9) صدر قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم(51 لسنة 1938) بتاريخ (3مايس 1938) مكوناً من (3) مواد وهذا نصه "المادة الأولى : (1) يعاقب بالأشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على سبع سنين او بالغرامة او بهما كل من حبذ او روج بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة (78) من هذا القانون ايا من المذاهب الاشتراكية البلشفية (الشيوعية) والفوضوية والاباحية وما يماثلها التي ترمي إلى تغيير نظام الحكم والمبادئ والاوضاع الاساسية للهيئة الاجتماعية المضمونة بالقانون الأساسي .

(2) اذا وقع التحبيذ او الترويج الوارد ذكرهما في الفقرة الأولى باستعمال القوة او بالتهديد باستعمالها او باية وسيلة اخرى غير مشروعة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او بالحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

(3) اذا وقع التحبيذ او الترويج المار ذكرهما على اكثر من واحد من افراد القوات العسكرية او الشركة فيعاقب المحبذون او المروجون بالإعدام اوالاشغال الشاقة المؤبدة او بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة (4) للمحكمة ان تقرر في اي وقت كان جميع النشرات من كتب ورسائل وجرائد وغيرها وحفظها إلى حين صدور الحكم وعند الحكم بالادابة تطبق الفقرة الرابعة من المادة (89) من هذا القانون .

(5) – أ – كل عراقي يكون عضوا في جمعية غرضها او خطتها التحبيذ او الترويج الوارد ذكرهما اعلاه سواء كانت تلك الجمعية مؤسسة من العراق بصورة غير قانونية او في خارجه بصورة قانونية او غير قانونية يعاقب بالعقوبات المعينة في الفقرة (1) من هذه المادة .ب – ان مؤسس الجمعية الوارد ذكرها في الفقرة (1) اعلاه في العراق ومديرها والقائمين بمساعدتها ماديا يعاقبون بالعقوبات المعينة في الفقرة (2) منها .

المادة الثانية : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة الثالثة : على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون. الحكومة العراقية ، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1938 ، طبعت بمعرفة ديوان التدوين القانوني ،مطبعة الحكومة، بغداد ، 1939، ص 352-354.

(10) م . م . ن ، الدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1940 ، تقرير سكرتارية المجلس عن اعمال اللجان الدائمة في الاجتماع الاعتيادي لسنة 1940 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1941، ص 2.

(11) تضمن الباب السابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المواد (76- 90) والخاصة في ضمان حفظ السلام وحسن السلوك . ينظر: الحكومة العراقية، قانون اصول ، المصدر السابق ، ص 63- 75.

(12) نصت الفقرة الثانية من المادة (80) على انه : "ويجري هذا التحقيق القضائي بقدر ما يمكن ذلك عملاً بالكيفية المبينة بعد ، لأجراء المحاكمات (ماعدا المحاكمات الغير الجزائية) . المصدر نفسه ، ص 68-69.

(13) بينت المواد (86-87-88) على انه : أ- المادة (86) "عندما يودع السجن أي شخص بسبب عدم تقديمه ضماناً للمحافظة على السلام وحسن سلوكه يكون قد امره بتقديمه أحد الحكام غير رئيس المحكمة الكبرى أو الحاكم المدني فتعرض إجراءات التحقيق القضائي الذي صدر فيه امر الضمان على المحكمة الكبرى لتأييده واذا كان الأمر صادراً من رئيس المحكمة الكبرى أو من حاكم مدني أو من محكمة كبرى فتعرض الاجراءات على محكمة التمييز وبعد فحص المحكمة الكبرى أو محكمة التمييز التحقيقات وطلب أي بيانات أخرى أو وجوه أثبات تراها لازمة أما أن تؤيد الأمر أو نصدر أي أمر آخر في القضية كان للحاكم أن يصدره .وكل امر يفضي بوضع شخص في السجن لعد تقديمه ضمانًا بمحافظته على السلام أو بحصن سلوكه ينفذ بالرغم عن عرضه الإجراءات لتأييدها وهذا ما لم يصدر امر من المحكمة الكبرى او محكمة التمييز بخلاف ذلك .

ب- المادة (87) "إذ تراءى للمحكمة الكبرى أن أي شخص محبوس لعدم تقديمه ضماناً طبقاً لهذا الباب يمكن الأفراج عنه ، بغير ضرر على المجموع أو على أي فرد ، فيسوغ لها إذا كان الأمر بتقديم الضمان صادراً من حاكم غير الحاكم المدني، أن تأمر بالإفراج عنه ،وإذا كان ذلك الأمر صادراً من محكمة كبرى أو من حاكم مدني

فعليه أن يقدم فوراً تقريراً عن القضية لعرضه على محكمة التمييز ، التي يسوغ لها أن تأمر بالإفراج عن ذلك الشخص إذا رأت ذلك مناسباً".

ج- المادة (88) " يسوغ للمحكمة الكبرى في أي وقت أن تلغي الأسباب وجهة تدوينها في المحضر أي تعهد بحفظ السلام أو بحسن السلوك حرر على مقتضى هذا الباب بأمر أية محكمة خلاف المحكمة الكبرى أو الحاكم المدني ، وان تأمر بتخفيض مبلغ الضمان أو عدد الضمان أو بتنقيس الوقت الذي طلب من اجله الضمان ويكون لمحكمة التمييز نفس السلطة اذا كان الامر صادراً من محكمة كبرى أو من حاكم مدني" . ينظر: المصدر نفسه ، ص 71-73.

(14) جريدة العراق (بغداد) ، العدد 5894، السنة العشرون ، 3حزيران 1940؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ،المصدر السابق، ج 5، ص 124-128.

(15) المصدر نفسه، ص 124.

(16) د .ك. و، ملفة مجلس الاعيان - الديوان ، رقم الملفة 3/ 3321 ، تأليف المحكمة العليا لتفسير القانون 1931-1949، الارادة الملكية المرقمة(467 في 3 ايلول 1939)، ص 72.

(17) نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين على أنهَّ "إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية أو بقانون خاص أو للقيام بواجبات المعاهدات فللملك الحق بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الأحوال على أن لا تكون مخالفة لأحكام هذا القانون الأساسي ويجب عرضها جميعاً على مجلس الأمة في أول اجتماع عدا ما صدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الأمة أو المجلس التأسيسي فإن لم يصدق مجلس الأمة هذه المراسيم فعلى الحكومة أن تعلن انتهاء حكمها وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الإعلان، ويجب أن تكون هذه المراسيم موقعاً عليها بتواقيع الوزراء كافة.وتشمل لفظة ((القانون)) المراسيم الصادرة بمقتضى أحكام هذه المادة ما لم يكن في متنه قرينة تخالف ذلك" .الحكومة العراقية ،القانون الأساسي العراقي ، مطبعة دار السلام ،بغداد ،1925، ص10.

(18) تألفت لجنة الشؤون الداخلية من (عبد الغني النقيب رئيساً وحسين النقيب مقررًا وعضوية كل من شعلان السلمان الظاهر وفريق المزهر و داود الجاف و امجد العمري وأحمد عثمان ومحمود رامز و محمد الحاج نعمان وعجه الدللي وعزاره المعجون ، عبد القادر السياب، متي سرسم) . م .م . ن ، الدورة الانتخابية التاسعة ، محضر الاجتماع الاعتيادي لسنة 1941 ، تقرير اعمال اللجنة الداخلية رقم (37) بتاريخ (9شباط 1942) ، تقرير اعمال اللجنة الداخلية رقم (60) بتاريخ (12أذار 1942)، تقرير اعمال اللجنة الداخلية رقم (121) بتاريخ (9آيار 1942)، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1942؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزرات، المصدر السابق، ج5 ، ص 125.

(19) م .م . ن ، الدورة الانتخابية التاسعة ، محضر الاجتماع الاعتيادي لسنة 1940 ، الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ(5 تشرين الثاني 1940)، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1940، ص 2-3.

(20) المصدر نفسه ، محضر الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ (13تشرين الثاني 1940)، ص 11-15؛ جريدة البلاد، العدد 1554، السنة الثانية عشر، 13تشرين الثاني 1940.

(21) م . م . ن، المصدر السابق، ص 15.

(22) المصدر نفسه ، ص 15.

(23) تشكلت اللجنة من (مصطفى العمري رئيساً والدكتور داود الجلبي مقرراً وعضوية كل من نوري السعيد وجميل المدفعي ومحمد رضا الشبيبي ومحمود صبحي الدفتري وعلي الدوغره مجي ومظهر الحاج صكب وياسين الخضيري) .م . م . ع ، تقرير اعمال اللجان الاجتماع العادي الخامس عشر لسنة 1940-1941 ، من(5 تشرين الثاني إلى 31 آذار 1941)، مطبعة الحكومة ، بغداد ،1941، ص 2.

(24) المصدر نفسه ، تقرير عن اعمال اللجان الدائمة ، خلال الاجتماع العادي العشرين لسنة 1945-1946 من(1 كانون الاول سنة 1945 إلى 31 ايار1946) والاجتماع فوق العادة من (3 حزيران سنة 1946 إلى 6 حزيران 1946)، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1946، ص 33.

(25) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ،المصدر السابق، ج 5 ، ص 125.

(26) تشكلت عدة وزارات بعد استقالة وزارة الكيلاني الثالثة وهي : وزارة طه الهاشمي (31 كانون الثاني 1941-1نيسان 1941) ، حكومة الدفاع الوطني برئاسة رشيد عالي الكيلاني (3 نيسان 1941-10نيسان 1941) ، وزارة رشيد عالي الكيلاني الرابعة (10 نيسان 1941 - 29 أيار 1941)،وزارة جميل المدفعي الخامسة (2حزيران

1941- 7 تشرين الاول 1941). المصدر نفسه ،ص 165-245؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج6 ، مطبعة العرفان ، صيدا ، 1953، ص 6-41.

(27) كاظم علي الجنابي ، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 119.

(28) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ،ج5، ص 125.

(29) الحكومة العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1940،مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1941، ص 374-375؛جريدة العراق ، العدد 5895، السنة العشرين ، 4 حزيران 1940.

(30) المصدر نفسه ، العدد 5897، السنة العشرون ، 6 حزيران 1940.

(31) جريدة الزمان (بغداد) ، العدد 928، السنة الرابعة ، 4 تشرين الاول 1940 .

(32) ولد جميل بن محمد عباس عام 1890 في الموصل ودرس في المدرسة العسكرية في بغداد، ثم رحل إلى استانبول وألتحق بمدرسة الهندسة العسكرية وتخرج منها ضابطا في سلاح المدفعية عام 1911، عين مدرسا في المدرسة العسكرية عند عودته للعراق، تولى منصب وزيراً للداخلية لأول مرة عام 1930، وشكل أربع حكومات ما بين الأعوام 1933-1953،توفي في بغداد عام 1958. طارق يونس عزيز السراج، جميل المدفعي ودورة في السياسة لعراقية 1958-1980، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب ، قسم التاريخ، 1991.

(33) تشكلت وزارة جميل المدفعي الخامسة بتاريخ(2 حزيران 1941) من جميل المدفعي رئيس الوزراء و أبراهيم كمال وزيراً للمالية ووكيلاً لوزارة العدلية و علي جودة وزيراً للخارجية وجلال بابان وزيراً للمواصلات والاشغال ومصطفى العمري وزيراً للداخلية ونصرت الفارسي وزيراً للاقتصاد ووكيل لوزارة الشؤون الاجتماعية ونظيف الشاوي وزيراً للدفاع ومحمد رضا الشبيبي وزيراً للمعارف. عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ،ج6، ص 6-41.

(34) فاروق صالح العمر ، في النفي السياسي معتقل الفاو عام 1941 في ضوء الوثائق العراقية ، تقديم : عادل تقي عبد البلداوي ، ط2 ، مطبعة الكتاب ، بغداد، 2020، ص 42-44.

(35) المصدر نفسه ، ص 46.

(36) زينب كاظم أحمد العلي ، البصرة خلال ثورة مايس 1941، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة البصرة ، كلية الآداب، قسم التاريخ، 1988، ص 127-128.

(37) المصدر نفسه، ص 134-136.

(38) المصدر نفسه ، ص 136-139.

(39) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ،ج6، ص 51-52.

(40) وقد وصف عبد الرزاق الحسني طريقة الاعتقال بقوله : "والحق أن الاعتقال جرى من دون أي تحقيق أو محاكمة وإن قرار الاعتقال لم يُبَلَغْ لا علنًا ولا سرًا وقد جرى سوق المقرر اعتقالهم كما تساق النعاج". المصدر نفسه ، ص 55.

(41) جريدة العراق، العدد 5923، السنة الثانية والعشرون ، 30 تشرين الاول 1941؛ جريدة الزمان ، العدد 1253، السنة الخامسة ، 31تشرين الاول 1941.

(42) كانت مسوغات الاعتقال تصدر من قبل وزير الداخلية بالصيغة التالية (وزارة الداخلية / الرقم ( ) التاريخ ----------) القرار "لقد تبين من نتيجة التحقيقات الجارية بحق ( ) انه من الاشخاص المشتبه باقلاقهم وتشويشهم للرأي العام ، وان تركه مطلق السراح لا يلائم المصلحة العامة لذلك قرر حجره في معتقل ( ) المعين لهذا الغرض استناداً إلى أحكام الفقرة (7) من المادة(5)من مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم 56 لسنة ١٩٤٠ وافهم علنا". ينظر : عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ،ج6، ص 55.

(43) جريدة الزمان ، العدد 1271، السنة الخامسة ، 21 تشرين الثاني 1941.

(44) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ،ج6، ص 53؛ فاروق صالح العمر ، المصدر السابق ، ص 53.

(45) المصدر نفسه ، ص 49 - 51.

(46) المصدر نفسه ، ص51- 54.

(47) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج6، ص 53.

(48) صلاح هادي عبادة الحلي ، الاقصاء السياسي في تاريخ العراق المعاصر 1921-1953، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بابل ،كلية التربية للعلوم الانسانية ، قسم التاريخ ، 2015، ص.136-137.

(49) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ،المصدر السابق، ج6، ص 54.
(50) المصدر نفسه ؛ فاروق صالح العمر ، المصدر السابق ، ص 56-58.
(51) جريدة الاتحاد (بغداد) ، العدد 696، السنة الرابعة ، 9 تموز 1942.
(52) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج5، ص125.
(53) تشكلت الوزارة من نوي السعيد رئيساً للوزراء ووزير الدفاع بالوكالة و عبد الله الحافظ وزيراً للخارجية وتحسين العسكري وزيراً للداخلية وصالح جبر وزيراً للمالية وداود الحيدري وزيراً للعدلية و عبد المهدي وزيراً للمواصلات والاشغال وتحسين علي وزيراً للمعارف وعبد المحسن شلاش وزيراً للاقتصاد وأحمد مختار وزيراً للشؤون الاجتماعية . المصدر نفسه ، ص 84.
(54) جريدة الزمان ، العدد 1618السنة السادسة ، 13 كانون الثاني 1943.
(55) المصدر نفسه ، السنة الرابعة ، العدد 1103، 4 آيار 1941.
(56) جريدة نصير الحق ، (الموصل) ، العدد 12، 14 تشرين الأول 1941.
(57) المصدر نفسه ، السنة الاولى ، الاعداد 36- 42-46، 23 كانون الثاني 1942-13 شباط 1942 -27 شباط 1942.
(58) المصدر نفسه، العدد 63، 5 آيار 1942.
(59) ولد محمد صادق بن الحاج محمد البصام بن حسين التميمي في بغداد عام 1899، ودرس في المدرسة الجعفرية ، وبعد ذلك التحق في المدرسة الإعدادية الملكية، واصل دراسته في كلية الحقوق في بغداد وتخرج عام 1925، انتخب عدة مرات نائباً في مجلسي النواب والأعيان ومارس العمل الصحفي من خلال أصدراه جريدة الدفاع ومن بعدها جريدة الحياد وجريدة الأفكار، تقلد عدة مناصب أداريه ووزارية ، توفي في بغداد عام 1960.حيدر طالب حسين الهاشمي ، صادق البصام ودوره السياسي في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية التربية، قسم التاريخ ، 2000.
(60) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج5، ص 111-128.
(61) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج6، ص 52.
(62) المصدر نفسه، ص 43.
(63) المصدر نفسه، ص 51.
(64) المصدر نفسه، ص 55-57.
(65) د. ك. و، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملفة 311/5266 ، مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة 1941-1942، برقية من معتقل الفاو بتاريخ (18تشرين الثاني 1941) إلى وزير العدلية،و2،ص 2.
(66) المصدر نفسه ، كتاب من وزارة العدلية - المكتب الخاص، شبه رسمي، سري ومستعجل المرقم (م . ج/ 524 بتاريخ 1941/11/20) ، إلى رئيس الوزراء ، و1، ص 1.
(67) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج6، ص 52.
(68) د. ك.و.، المصدر السابق، كتاب من وزير العدلية- المكتب الخاص ،سري ، المرقم (م . خ / 532والمؤرخ في 4كانون الاول 1941)،إلى رئيس الوزراء ،و3،ص 3.
(69) المصدر نفسه ،و3،ص 4.
(70) المصدر نفسه ، كتاب من وزير العدلية- المكتب الخاص ،سري ، المرقم (م . خ / 541و المؤرخ في 25كانون الاول 1941)، إلى رئيس الوزراء ،و 16،ص 17-18.
(71) المصدر نفسه ، كتاب من ديوان مجلس الوزراء - سري ، المرقم (5792 والمؤرخ في 25كانون الاول 1941)، إلى وزارة الداخلية ، و 17 ، ص 19.
(72) المصدر نفسه ، كتاب من ديوان مجلس الوزراء- سري ، المرقم (427 والمؤرخ في 31 كانون الثاني 1942)، إلى وزارة العدلية ، و 18 ، ص 20.
(73) المصدر نفسه ، كتاب من وزارة العدلية ، سري ومستعجل ، المرقم (م .خ / 1 والمؤرخ 9 شباط 1942) ، إلى سكرتارية مجلس الوزراء ، و 19، ص 21.
(74) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر نفسه، ج 6،ص 59.
(75) المصدر نفسه.
(76) د .ك . و ، المصدر السابق ، كتاب ديوان مجلس الوزراء ، سري ، المرقم (639والمؤرخ في 11شباط 1942) ، إلى وزارة العدلية، و 20 ، ص 23.

(77) المصدر نفسه ، كتاب وكيل وزير العدلية ، سري ، المؤرخ في (18 شباط 1942) ، إلى سكرتارية مجلس الوزراء ، و 21، ص 24.
(78) المصدر نفسه ، كتاب وزير الداخلية ، سري ومستعجل جداً ، المرقم (م . خ / 917والمؤرخ 4 اذار 1942) ، إلى سكرتارية مجلس الوزراء ، و 22، ص 25.
(79) حيدر حميد رشيد ، معتقلات الفاو والعمارة ونقرة السلمان وسجن أبي غريب دراسة تاريخية في أحوال معتقلي حركة مايس 1941-1945، ت : جعفر عباس حميدي، د ن ، بغداد ، 2009، ص 20.
(80) المصدر نفسه ، ص 20.
(81) زينب كاظم أحمد العلي ، المصدر السابق، ص145.
(82) المصدر نفسه، ص 147-149.
(83) المصدر نفسه ، ص 157.
(84) حيدر حميد رشيد ، المصدر السابق ، ص 23-27.
(85) المصدر نفسه ، ص 24-31.
(86) المصدر نفسه، ص 33 -34.
(87) المصدر نفسه، ص 34-35.
(88) المصدر نفسه ، ص 36-37.
(89) محمد المعلم ، نقرة السلمان بين الذاكرة والنسيان ، دار الأضواء ، بيروت ، 2011، ص 75.
(90) حيدر حميد رشيد ، المصدر السابق ، ص 38-39.
(91)المصدر نفسه، ص 39-40.
(92) المصدر نفسه، ص 41-42.
(93) المصدر نفسه، ص41-44.
(94) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج6، ص 114-237.
(95) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج7، ط7، دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ، 1988 ، ص11.
(96) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج6، ص 43؛ عبد المجيد كامل عبد اللطيف ، حوليات العراق في العهد الملكي 1914-1958، الكتاب (6) ، ط4، مكتبة الثقافة ، بغداد ، 2008، ص 56.
(97) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج6،ص 84؛عبد المجيد كامل عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 57 .
(98) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج6،ص 186؛عبد المجيد كامل عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 57 .
(99) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج6، ص 193؛عبد المجيد كامل عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 58
(100) المصدر نفسه ، ص 58
(101) جريدة نصير الحق، العدد 309، السنة الرابعة ، 23آيار 1945.
(102) عبد المجيد كامل عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 58.
(103) ولد سليمان توفيق بن يوسف السويدي في بغداد عام 1892، درس في مدارس الاليانس والمدارس السلطانية ، التحق بمدرسة الحقوق في بغداد عام 1908 ثم انتقل في السنة الثانية إلى استانبول وأكمل دراسته القانونية فيها وتخرج عام 1912، تولى عدة مناصب ادارية ووزارية ، أصبح رئيساً للوزراء لثلاث مرات ، توفي في بيروت عام 1968. توفيق السويدي، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت ، 2010؛ مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ،ج1، دار الحكمة ، لندن ، 2005، ص 139-149.
(104) تشكلت الوزارة من توفيق السويدي رئيسا للوزراء ووزيرا للخارجية وسعد صالح وزيراً للداخلية وعبد الوهاب محمود وزيراً للمالية وعمر نظمي وزيراً للعدلية ونجيب الراوي وزيراً للمعارف وعبد الهادي الظاهر وزيراً للاقتصاد و علي ممتاز وزيراً للمواصلات والاشغال و احمد مختار بابان وزيراً للشؤون الاجتماعية واسماعيل نامق وزيراً للدفاع و عبد الجبار الجلبي وزيراً للتموين. ينظر: توفيق السويدي ، المصدر السابق، ص 359.

(105) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج7،ص 7- 11؛ مقدام عبد الحسن باقر الفياض، تاريخ النجف السياسي 1941- 1958، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الكوفة ، كلية الاداب ، قسم التاريخ ، 2000، ص 33-34.

(106) قحطان حميد كاظم العنبكي ، وزارة الداخلية العراقية 1939 1958، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية التربية ، قسم التاريخ ، 2007، ص 175.

(107) علي كاشف الغطاء ، سعد صالح في مواقفه الوطنية 1920- 1950، مطبعة الراية ، بغداد ، 1989، ص 140.

(108) م. م. ع ، مجموعة محاضر الاجتماع العادي العشرين لسنة 1945-1946، الاجتماع فوق العادة لسنة 1946 ، محضر الجلسة الثامنة المنعقدة بتاريخ 21 اذار 1946 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1946، ص 90.

(109) تشكلت اللجنة من النائب محمود رامز رئيسًا والنائب احمد الجليلي مقررًا وعضوية كل من النواب صالح شكارة و ماجد مصطفى و داود الجاف وعبد الامير الشعلان و عبد الكريم الازري و حسين النقيب و خوام عبدالعباس و عبدالله الياسين اعضاء في اللجنة . م . م . ن،الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الثالث العادي لسنة 1945، محضر الجلسة الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ 3 نيسان 1946، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1946، ص 272.

(110) المصدر نفسه ، محضر الجلسة الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ(9 آذار 1946) ،ص223.

(111) المصدر نفسه ، محضر الجلسة الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ 3 نيسان 1946، ص 271-272.

(112) المصدر نفسه ، ص272.

(113) المصدر نفسه ، ص272-273.

(114) المصدر نفسه ، ص273-274.

(115) المصدر نفسه ، ص274.

(116) المصدر نفسه ، ص274-275.

(117) المصدر نفسه ، ص275-276.

(118) المصدر نفسه ، ص276

(119) المصدر نفسه ، ص277.

(120) المصدر نفسه ، ص277.

(121) المصدر نفسه ، ص277-278.

(122) المصدر نفسه ، ص 278-279.

(123) المصدر نفسه ، ص279.

(124) المصدر نفسه ، ص279.

(125) المصدر نفسه ، ص279.

(126) المصدر نفسه ، ص 279.

(127) د . ك. و ، ملفة البلاط الملكي 1946-1946 ، رقم الملفة 311/572، قرارات مجلس الوزراء، و3 ، ص 7 ؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج7 ، ص 11.

المصادر

اولًا: الوثائق غير المنشورة .

1- د. ك. و، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملفة 311/5266 ، مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة 1941-1942.

2- ----------، ملفة مجلس الاعيان - الديوان ، رقم الملفة 3321/3 ، تأليف المحكمة العليا لتفسير القانون 1931 -1949.

3- ----------، ملفة البلاط الملكي 1946-1946 ، رقم الملفة 311/572 قرارات مجلس الوزراء .

ثانيًا: الوثائق المنشورة .

1- محاضر مجلس الاعيان، تقرير اعمال اللجان الاجتماع العادي الخامس عشر لسنة 1940-1941 ،من(5 تشرين الثاني إلى 31 آذار 1941)، مطبعة الحكومة ، بغداد ،1941 .
2- ---------- ، تقرير عن اعمال اللجان الدائمة ، خلال الاجتماع العادي العشرين لسنة 1945-1946 من 1 كانون الاول سنة 1945 إلى 31 ايار1946 والاجتماع فوق العادة من(3 حزيران سنة 1946 إلى 6 حزيران 1946)، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1946.
3- ---------- ، مجموعة محاضر الاجتماع العادي العشرين لسنة 1945-1946، الاجتماع فوق العادة لسنة 1946 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1946.
4- محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية التاسعة، محضر الاجتماع الاعتيادي لسنة 1940 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1940.
5- ---------- ،محضر الاجتماع الاعتيادي لسنة 1940 ، تقرير سكرتارية المجلس عن اعمال اللجان الدائمة في الاجتماع الاعتيادي لسنة 1940 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1941.
6- ----------، محضر الاجتماع الاعتيادي لسنة 1941، تقرير اعمال اللجنة الداخلية رقم (37) بتاريخ (9شباط 1942) ، تقرير اعمال اللجنة الداخلية رقم (60) بتاريخ (12أذار 1942)، تقرير اعمال اللجنة الداخلية رقم (121) بتاريخ (9آيار 1942)، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1942.
7- ----------،الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الثالث العادي لسنة 1945، محضر الجلسة الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ 3 نيسان 1946، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1946.
8- الحكومة العراقية ،القانون الأساسي العراقي ، مطبعة دار السلام ،بغداد ،1925.
9- ----------، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1938، طبعت بمعرفة ديوان التدوين القانوني ،مطبعة الحكومة، بغداد ، 1939.
10- ----------، مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1940،مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1941.
11- ----------، قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله حتى سنة 1947، أشرف على طبعه والتعليق عليه : محمد احمد العمر، د. ن ، بغداد، 1948.

ثالثًا: الكتب.

1- توفيق السويدي ، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت ، 2010.
2- حيدر حميد رشيد ، معتقلات الفاو والعمارة ونقرة السلمان وسجن أبي غريب دراسة تاريخية في أحوال معتقلي حركة مايس 1941-1945، ت : جعفر عباس حميدي، د ن ، بغداد ، 2009.
3- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج 5 ،ج6، مطبعة العرفان ، صيدا ، 1953.
4- ---------- ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج7، ط7 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1988.
5- عبد المجيد كامل عبد اللطيف ، حوليات العراق في العهد الملكي 1914-1958، الكتاب (6) ، ط4، مكتبة الثقافة ، بغداد ، 2008.
6- علي كاشف الغطاء ، سعد صالح في مواقفه الوطنية 1920- 1950، مطبعة الراية ، بغداد ، 1989.
7- فاروق صالح العمر ، في النفي السياسي معتقل الفاو عام 1941 في ضوء الوثائق العراقية ، تقديم : عادل تقي عبد البلداوي ، ط2 ، مطبعة الكتاب ، بغداد، 2020.
8- قيس جواد علي الغريري، رشيد عالي الكيلاني ودوره في السياسة العراقية 1892-1965 ، شركة الحوراء للتجارة والطباعة ، بغداد ، 2006.
9- كاظم علي الجنابي ، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .
10- محسن محمد المتولي العربي ،نوري باشا السعيد من البداية إلى النهاية ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 2005.
11- محمد المعلم ، نقرة السلمان بين الذاكرة والنسيان ، دار الأضواء ، بيروت ، 2011.
12- مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ،ج1، دار الحكمة ، لندن ، 2005.

رابعًا : الرسائل والاطاريح .

1- حيدر طالب حسين الهاشمي ، صادق البصام ودوره السياسي في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية التربية، قسم التاريخ، 2000.
2- زينب كاظم أحمد العلي ، البصرة خلال ثورة مايس 1941، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة البصرة ، كلية الآداب، قسم التاريخ ، 1988.
3- صلاح هادي عبادة الحلي ، الاقصاء السياسي في تاريخ العراق المعاصر 1921-1953، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بابل ،كلية التربية للعلوم الانسانية ، قسم التاريخ ، 2015.
4- طارق يونس عزيز السراج، جميل المدفعي ودورة في السياسة لعراقية 1958-1980، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم التاريخ ، 1991.
5- قحطان حميد كاظم العنبكي ، وزارة الداخلية العراقية 1939 1958، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية التربية ، قسم التاريخ ، 2007.
6- مقدام عبد الحسن باقر الفياض، تاريخ النجف السياسي 1941- 1958، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الكوفة ، كلية الآداب ، قسم التاريخ ، 2000.

خامساً: الدوريات (الجرائد والمجلات) .

ت	الاسم	الصفة	مكان الاصدر	الاعداد	السنوات
1	البلاد	جريدة	بغداد	1372، 1554	1940
2	العراق	=	=	5895،5894، 5897، 5932	1941-1940
3	الزمان	=	=	928، 1253، 1271، 1103، 1618	1943-1941-1940
4	نصير الحق	=	الموصل	12، 14، 36، 42، 46، 63، 309	1945-1942-1941
5	الاتحاد	=	بغداد	696	1942